الدلائل البينات

في مختصر

أحكام البيوع والمعاملات

مختصر فقهي يبين أحكام البيوع والمعاملات المالية، مؤسس على الدليل الصحيح، محرر من كثرة الخلاف والتطويل، يقصد إيضاح الحلال وتحذير الناس من الحرام، ويربط الأحكام بواقع المعاملات، ليكون دليلا عمليا للتجار وعامة المسلمين، ومفتاحا لسلامة المكاسب وبركتها

تأليف

أبي المنذر عمار بن عبد الجليل بن فرّاع الوُرَيْفي الحُوباني

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين

دار الإمام الشافعي

للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن - عدن

الدَّلائِلُ البَيِّنَاتُ

فِي مُخْتَصَرِ

أَحْكَامِ البُيُوعِ وَالمُعَامَلَاتِ

مُخْتَصَرٌ فِقْهِيٌّ يُبَيِّنُ أَحْكَامَ البُيُوعِ وَالمُعَامَلَاتِ المَالِيَّةِ، مُؤَسَّسٌ عَلَى الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ، مُحَرَّرٌ مِنْ كَثْرَةِ الخِلَافِ وَالتَّطْوِيلِ، يَقْصِدُ إِيضَاحَ الحَلَالِ وَتَحْذِيرَ النَّاسِ مِنَ الحَرَامِ، وَيَرْبِطُ الأَحْكَامَ بِوَاقِعِ المُعَامَلَاتِ؛ لِيَكُونَ دَلِيلًا عَمَلِيًّا لِلتُّجَّارِ وَعَامَّةِ المُسْلِمِينَ، وَمِفْتَاحًا لِسَلَامَةِ المَكَاسِبِ وَبَرَكَتِهَا

تأليف

أبي المنذر عمار بن عبد الجليل الحوباني

غفر الله له ولوالديه

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى:

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٦ م

ن/ ٧٧٣٥٥٣٢٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

ت/ ٧٧٣٥٥٣٢٨٢

مقدمة المؤلف حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الذي أحل لعباده الطيبات، وحرّم عليهم الخبائث، وجعل كسب المال بابا من أبواب الابتلاء، يُعرف به صدق العبد في عبوديته، وحسن امتثاله لأمر ربه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أحكم الحاكمين، وأعدل العادلين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بيّن للناس الحلال والحرام، وتركهم على المحجة البيضاء، لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن باب البيوع والمعاملات من أعظم أبواب الفقه أثرا في حياة الناس، وأشدها اتصالا بدينهم ودنياهم؛ إذ به تحفظ الأموال، وتصان الحقوق، ويتميز الحلال من الحرام، وتتحقق البركة أو تُمحَق، بحسب موافقة الشرع أو مخالفته.

وليس المال في ميزان الشريعة شأنا دنيويا مجردا، بل هو أمانة ومسؤولية،

وسيسأل العبد عنه يوم القيامة كما جاء عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»(١)

ولهذا كان الخطأ في هذا الباب والجهل به من أعظم أسباب فساد القلوب، وذهاب البركة نسأل الله العافية.

وفي هذا الزمان، كثرت المعاملات، وتشعبت صورها، وظهرت عقود لم تكن معروفة من قبل، واختلطت المصالح بالمفاسد، ولبس الحلال بالحرام، وراجت الشبهات تحت مسميات براقة، حتى صار كثير من الناس يتعامل بالربا أو الغرر أو الظلم، وهو يظن أنه على خير، أو يتساهل في ذلك بدعوى الحاجة أو العرف أو الضرورة.

ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى بيان أحكام البيوع والمعاملات بيانا واضحا، مؤسسا على الدليل الصحيح، محررا من كثرة الخلاف، بعيدا عن التطويل والتعقيد، يقرّب الفقه لعامة المسلمين، ويضع للتاجر والطالب والباحث ضوابط يسير عليها، ليعبد الله في معاملاته كما يعبده في صلاته وصيامه.

وقد سلكت في هذا المختصر منهج التيسير والتعليم، مع الالتزام بالدليل، وذكر القول الراجح بقدر الحاجة، دون استقصاء للخلاف ولا تتبع

(١) رواه الترمذي (٢٤١٧) وصححه لإمام الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٦٢٩).

للأقوال، مع العناية بالتطبيقات العملية، والتنبيه على الأخطاء الشائعة، والتحذير من صور الحرام المنتشرة، رجاء أن يكون هذا الكتاب عونا على سلامة المكاسب، وحفظ الذمم، وتحقيق البركة في المال.

وقد سميتُ هذا الكتاب: «**الدلائلُ البيِّناتُ فِي مُخْتَصَرِ أَحْكَامِ البُيُوعِ وَالمُعَامَلَاتِ**» لِما اشتمل عليه – بحمد الله – من الاعتماد على الدليل الواضح من الكتاب والسنة، وبيان الأحكام بيانًا جليًّا بعيدًا عن الإبهام، مع الاقتصار على القول الراجح ما أمكن، وترك ما لا تدعو إليه الحاجة من الخلاف والتطويل، ليكون أقرب للفهم، وأيسر تناولًا، وأنفع عملًا.

والمقصود من هذه التسمية: الإشارة إلى أن الأحكام المذكورة فيه مبنيّة على أدلتها، واضحة المعالم، بيّنة المسالك، ليطمئن القارئ إلى ما يعمل به، ويسير في معاملاته على نورٍ وبصيرة، لا على تقليدٍ أعمى ولا شبهةٍ مضلّة.

بيان سبب التأليف ومنهج الكتاب

وقد كان من جملة الدوافع إلى كتابة هذا المختصر: أنني أثناء تدريسي لكتاب «عمدة الأحكام»، وما يصاحبه من شروحٍ ومسائل فقهية، رأيت حاجة طلاب العلم – ولا سيما المبتدئين منهم – إلى مسلكٍ فقهيٍّ واضحٍ، يجمع بين الدليل الصحيح والقول الراجح، دون إغراقٍ في الخلاف، ولا تشتيتٍ بالأقوال المتعددة، مما قد يُربك الفهم، ويصرف الذهن عن المقصود.

فرأيت أن أنتهج في هذا الكتاب منهجًا ينتفع به الطالب، ويستفيد منه العامي، وذلك باختيار القول الراجح المدعوم بالدليل، وترك الخوض في الخلاف إلا عند الحاجة، مع بيان الأحكام بأسلوبٍ سهلٍ واضحٍ، مقرونٍ بالأمثلة والتطبيقات، ليعبد المسلم ربَّه في معاملاته على بصيرة، كما يعبده في عباداته.

ولم يكن هذا المنهج بدعًا من القول، بل هو مسلك سلكه جمعٌ من أئمة العلم، رحمهم الله، في كتبهم المختصرة التعليمية، قصدوا بها التقريب والتفهيم، لا الاستقصاء والتطويل، وقد اغترفتُ في هذا المختصر من كلام علمائنا، واستفدت من تصانيفهم، وما أنا فيه إلا ناقلٌ وجامعٌ ومرتِّب، أسأل

الله أن يعفو عن الزلل، وأن يجزي من سبقنا بالعلم خير الجزاء.

وإنما المقصود من هذا العمل: تقريب فقه المعاملات، وبيان الحلال والحرام بالدليل، وتحذير الناس من الشبهات المعاصرة، وتيسير سلوك الطريق الصحيح في الكسب والمعاش، رجاء أن يكون ذلك عونًا على سلامة المكاسب، وحفظ الذمم، وتحقيق البركة في المال.

وقد سلكتُ هذا المسلك التعليمي في عددٍ من كتبي السابقة، القائمة على تقريب العلم، وترك إغراق القارئ في الخلاف، والاكتفاء بالراجح المدعوم بالدليل، فرأيت – بفضل الله – نفعًا ظاهرًا وانتفاعًا ملموسًا بين طلاب العلم والعامة على السواء، مما شجّعني على المضيّ فيه والاستمرار عليه.

ومما زاد عزمي على هذا المنهج، ما نقله إليّ بعض من تولّى طباعة كتبي ونشرها، إذ قالوا: إننا رأينا إقبالًا ونفعًا واسعًا بين الناس في اقتناء هذه الكتب المختصرة، التي لا تُعقِّد المسائل بذكر الخلاف، ولا تُثقِل القارئ بتتبّع الأقوال، بل تُقرّب الفقه، وتُيسّر الفهم، وتُعين على العمل، فكان ذلك باعثًا على الاستمرار في هذا الطريق، رجاءَ مزيد نفع، وتيسير علم، وخدمةٍ لدين الله على قدر الطاقة.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، نافعا لكاتبه وقارئه، وأن يرزقنا جميعا الحلال الطيب، ويجنبنا الحرام والشبهات، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

وكتبه/

أبو المنذر

عمار بن عبد الجليل بن هزاع بن غالب الوريفي الحوباني

في دار الحديث السلفية -مسجد إبراهيم- شحوح- سيئون- حضرموت.

القائم عليه فضيلة شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله.

في تاريخ ١٤٤٧/٧/٢١ هجرية

الباب الأول: مدخل إلى فقه البيوع والمعاملات

إن فقه البيوع والمعاملات من أجلِّ أبواب الشريعة، وأعظمها أثراً في حياة الناس؛ إذ به تنتظم شؤون الأموال، وتُحفظ الحقوق، ويقوم العدل، وتُسدّ ذرائع الظلم والربا والغرر، وتتحقق مصالح العباد في معاشهم على هديٍ من الوحي، لا على أهواء البشر ولا تقلبات الأسواق.

وليس فقه المعاملات باباً فرعياً، بل هو من صميم الشريعة، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]

فأثبت الله أصل المعاملات، وقيّدها بقيدين عظيمين:

الأول: التراضي.

الثاني: ترك الباطل.

وما سوى ذلك مردّه إلى البيان الشرعي.

وقد اعتنى القرآن والسنة ببيان أحكام الأموال عناية ظاهرة؛ فآيات البيوع، والديون، والربا، والمواريث، والوصايا، والرهن، والكتابة، من أكثر الآيات تفصيلاً وامتداداً، حتى كانت أطول آية في القرآن آية الدَّين، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب

بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

فهذا التفصيل البالغ دليل على عظيم شأن المعاملات، وخطورة التفريط فيها، وأن الشريعة لا تترك أمر الأموال هملاً، لما يترتب على ذلك من الخصومات، وأكل أموال الناس بالباطل.

كما جاءت السنة النبوية مبيِّنةً ومفصِّلةً، ومحذِّرةً من الظلم والغش والربا، وآمرةً بالصدق والسماحة والعدل.

فقد ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا.

فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»

قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»(١)

وعن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(٢)

وهذا الحديث أصلٌ عظيم في باب البيوع، دلّ على أن البركة ليست بكثرة الربح، وإنما بالصدق والبيان، وأن مخالفة أحكام الشريعة سبب لمحق البركة ولو بدا المال كثيراً.

ومن هنا كان تعلم فقه البيوع والمعاملات فرضَ كفايةٍ في الأمة، وفرضَ عينٍ على من باشر المعاملات.

المبحث الأول: تعريف المعاملات لغة وشرعاً

أولاً: تعريف المعاملات لغةً

المعاملات: جمع معاملة، وهي في اللغة من التعامل، وهو التقابل والتبادل بين طرفين، يقال: عامل فلاناً إذا بايعه وتعامل معه.

ثانياً: تعريف المعاملات شرعاً

المعاملات شرعًا: الأحكام الشرعية العملية التي تنظم تعامل الناس في الأموال والحقوق والعقود، على وجه يحقق العدل، ويرفع الظلم، ويمنع

(١) رواه مسلم (١٠٢)

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)

أكل الأموال بالباطل.

ويدخل في ذلك: البيع، والشراء، والإجارة، والقرض، والرهن، والشركات، والوكالة، وسائر التصرفات المالية.

المبحث الثاني: الفرق بين العبادات والمعاملات

الأحكام الشرعية تنقسم إلى عبادات ومعاملات.

فالعبادات:

مبناها على التوقيف المحض، فلا يُشرع منها إلا ما دلّ عليه الدليل، والأصل فيها المنع حتى يرد الإذن.

وأما المعاملات:

فمبناها على التوسعة والتيسير، والأصل فيها الإباحة حتى يرد المنع.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]

وجه الدلالة: أن الله امتنّ على عباده بإباحة ما في الأرض، ويدخل في ذلك وجوه الانتفاع والمعاملات، إلا ما دلّ الدليل على تحريمه.

وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فالأصل الحل، ولم يُحرَّم إلا نوع مخصوص بدليل.

وعَنْ سَلْمَانَ الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ.

فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا

سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»(١)

المبحث الثالث: القاعدة العامة في المعاملات

القاعدة الكلية في باب المعاملات: الأصل في المعاملات الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.

وهذه القاعدة دلّ عليها الكتاب والسنة والاستقراء.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

وجه الدلالة: أن الله نصّ على إباحة البيع مطلقًا، وخصّ التحريم بالربا، فدلّ على أن ما عداه باقٍ على أصل الإباحة.

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

وجه الدلالة: استثناء التجارة القائمة على التراضي من أكل المال بالباطل دليل على مشروعيتها.

المبحث الرابع: ضوابط التحريم في المعاملات

ليست كل معاملة مباحة، بل يطرأ التحريم إذا اشتملت على محذور شرعي، ومن أهم ضوابط التحريم:

---

(١) رواه الترمذي (١٧٢٦) وحسنه الإمام الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٦٠٩).

أولاً: الربا

وهو أعظم المحرمات في المعاملات.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨]

ثانياً: الغرر

وهو الجهالة الفاحشة المؤدية للنزاع.

لِما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»(١)

ثالثاً: الظلم

فكل معاملة اشتملت على ظلمٍ فهي محرّمة.

قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [سورة البقرة:٢٧٩].

رابعاً: أكل المال بالباطل

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]

المبحث الخامس: أثر المعاملات على البركة والرزق

المعاملات ليست مجرد تصرفات دنيوية، بل لها أثر مباشر على البركة في المال وصلاح القلب.

(١) رواه مسلم (١٥١٣).

لِما تقدم عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(١)

وجه الدلالة: أن الصدق في المعاملة سبب للبركة، وأن الغش والكذب سبب لمحقها، ولو صحّ العقد ظاهراً.

خلاصة الباب

فقه المعاملات باب عظيم من أبواب الشريعة، يقوم على الإباحة الأصلية، ويُقيَّد بالتحريم عند وجود الربا أو الغرر أو الظلم أو أكل المال بالباطل، وهو ميزان دقيق يظهر به صدق التقوى في واقع الحياة.

(١) تقدم (ص:١٢)

الباب الثاني: حقيقة البيع ومشروعيته

لما كانت المعاملات المالية من أعظم ما يحتاجه الناس في معاشهم، وكان البيع أوسع أبوابها انتشارا، وأكثرها وقوعا بين الخلق، اقتضت حكمة الشريعة بيان حقيقته وضبط مشروعيته، حتى تقوم المعاملات على العدل والرضا، وتُصان الأموال من الظلم والربا وأكلها بالباطل.

فجاء الشرع بإباحة البيع على وجه يحقق مصالح العباد، ويمنع أسباب التنازع والفساد، فكان من اللازم تقديم هذا الباب لبيان تعريف البيع، وذكر أدلته من الكتاب والسنة، والتنبيه على الحكم والمقاصد التي من أجلها شُرع.

المبحث الأول: تعريف البيع

أولاً: تعريف البيع لغةً

البيع في اللغة: المبادلة، يقال باع الشيء إذا أعطاه وأخذ عوضه، ويُطلق على كل تبادل بين طرفين.

ثانياً: تعريف البيع شرعاً

البيع شرعًا: مبادلة مالٍ بمالٍ على وجهٍ مخصوصٍ، يُفيد ملك كل واحدٍ

من العاقدين لما انتقل إليه.

وهذا التعريف يشمل:

أولاً: بيع النقد بالنقد

مبادلة نقد بنقد.

مثاله: بيع الريالات بالدولارات، أو بيع ذهب بذهب.

ثانياً: بيع النقد بالمنفعة

مبادلة النقد بمنفعة مباحة معلومة.

مثاله: استئجار بيت أو سيارة مقابل مبلغ من المال.

ثالثاً: بيع العين بالعين

مبادلة عين متمولة بعين متمولة.

مثاله: مبادلة سيارة بسيارة، أو قمح بشعير.

ويخرج به:

أولاً: القرض

تمليك مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

مثاله: إعطاء شخص مبلغاً من المال على أن يرد مثله لاحقاً.

ثانياً: الهبة

تمليك مال بلا عوض حال الحياة.

مثاله: إعطاء شخص مالاً أو هدية دون مقابل.

ثالثاً: العارية

إباحة الانتفاع بعين مع بقاء ملكها.

مثاله: إعارة كتاب أو سيارة للانتفاع بها ثم ردها.

المبحث الثاني: مشروعية البيع من القرآن

البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

وجه الدلالة: نصٌّ صريح في إباحة البيع، وقرنه بتحريم الربا، فدلّ على أن الأصل في البيوع الحل.

وقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]

وجه الدلالة: نفي الجناح دليل الإباحة، والمراد به التجارة، فدلّ على جواز البيع.

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

وجه الدلالة: استثناء التجارة عن التراضي من عموم أكل المال بالباطل يدل على إباحتها.

وقال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]

وجه الدلالة: مدح الساعين في الأرض لطلب الرزق، ومنه التجارة والبيع.

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

وجه الدلالة: الأمر بالانتشار بعد الصلاة لطلب الرزق يتناول البيع وسائر وجوه المعاش.

فهذه الآيات بمجموعها تدل دلالة واضحة على مشروعية البيع، وأنه من أبواب المعاملات التي أذن الله بها لعباده رحمةً بهم، وتحقيقًا لمصالحهم، ودفعًا للحرج عنهم.

المبحث الثالث: مشروعية البيع من السنة

لِما جاء عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟.

قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»(١)

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مدح البيع المبرور، ولا يكون مبروراً إلا إذا كان مشروعًا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«رَحِمَ اللهُ رَجُلًا، سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»(٢)

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ

---

(١) رواه أحمد (١٧٢٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٣٣).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٦).

يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»(١)

وجه الدلالة: ثبوت البيع إلى أجل، دليل صريح منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على إباحة البيع.

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»(٢).

وجه الدلالة: أقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ البيع، وفضله على المسألة، فدل على مشروعيته.

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(٣).

وجه الدلالة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: « فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ » نص صريح في إباحة البيع عند اختلاف الأصناف.

فهذه الأحاديث بمجموعها تدل دلالة بينة على أن البيع مشروع في السنة النبوية، وأن الشريعة إنما جاءت بضبطه ومنع صور الظلم والربا، لا بتحريمه في أصله.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠٠) ومسلم (١٦٠٤).

(٢) رواه البخاري (١٤٧١) ومسلم (١٠٤٢).

(٣) رواه مسلم (١٥٨٨).

المبحث الرابع: الحكمة من تشريع البيع

شرع الله البيع لحِكَم عظيمة، منها:

الأولى: قضاء حاجات الناس، إذ لا يستغني بعضهم عن بعض في تحصيل الأقوات والمنافع.

الثانية: تبادل المنافع بين الخلق، فيأخذ كل واحد ما يحتاجه بعوض مشروع.

الثالثة: تحقيق العدل المالي، بإقامة المعاملات على التراضي والوضوح، ومنع أكل الأموال بالباطل.

الرابعة: سد أبواب الظلم والربا، لما في البيع المشروع من حفظ الحقوق ومنع الغرر والاستغلال.

الخامسة: ضبط التعامل بين الناس بأحكام الشرع لا بالأهواء، فيسود الأمن المالي والاستقرار الاجتماعي.

ولو حُرّم البيع لتعطلت مصالح الخلق، ووقعت الفوضى في الأموال والمعايش، واشتدت الحاجة والخصومة بين الناس.

الباب الثالث: أركان البيع وشروط صحته

لما كان البيع من أهم أبواب المعاملات، وأكثرها تعلقا بأموال الناس وحقوقهم، اقتضت حكمة الشريعة ضبطه ببيان أركانه التي يقوم عليها، وشروطه التي تصح بها آثاره، حتى يكون التعامل بين الناس قائما على العدل والرضا، بعيدا عن الغرر والجهالة والظلم.

فجاء هذا الباب لبيان أركان البيع المتفق عليها، وذكر شروط كل ركن منها، تحقيقا لمقاصد الشريعة في حفظ الأموال، وصيانة المعاملات من الفساد والنزاع.

المبحث الأول: تعريف الركن والشرط

أولاً: الركن

الركن: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ولا يوجد بدونه.

مثاله: الإيجاب والقبول ركن في البيع، فلا يصح البيع بدونهما.

ثانياً: الشرط

الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

مثاله: الرضا شرط في البيع، فلو انتفى بطل البيع، وإذا وُجد لا يلزم منه وجود البيع إلا مع بقية أركانه.

المبحث الثاني: أركان البيع

للبيع ستة أركان عند جمهور الفقهاء:

الركن الأول: العاقدان وهما البائع والمشتري.

الركن الثاني: المعقود عليه وهو الثمن والمثمن.

الركن الثالث: الصيغة وهي الإيجاب والقبول، قولاً أو فعلاً.

المبحث الثالث: شروط العاقدين

يشترط في العاقدين:

الأول: العقل.

لِما جاء عنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(١).

الثاني: الرشد.

لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٣)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (١/ ٢٣٨).

الثالث: الرضا

لقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

المبحث الرابع: شروط المعقود عليه

الأول: أن يكون مالاً متقوّماً.

أي: له قيمة معتبرة في العرف، ويجوز الانتفاع به شرعـًا.

الثاني: أن يكون مباحاً.

أي: غير محرّم العين أو المنفعة.

الثالث: أن يكون مقدوراً على تسليمه.

أي: يمكن تسـليمه حقيقة أو حكمـًا، فلا يصـح بيع ما لا يقدر على تسليمه.

الرابع: أن يكون معلوماً علماً يرفع الجهالة.

أي: معلومـًا قدراً أو صفةً أو رؤيةً، بحيث تزول أسباب النزاع.

لِما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»(١)

المبحث الخامس: شروط الصيغة

يشترط في الصيغة شروط:

---

(١) رواه مسلم (١٥١٣).

الأول: توافق الإيجاب والقبول.

أي: أن يطابق القبولُ الإيجابَ في الثمن والمثمن وسائر ما اتفقا عليه

قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

الثاني: اتصال القبول بالإيجاب.

أي: أن يقع القبول عقب الإيجاب من غير فاصلٍ يُعدّ إعراضاً في العرف.

الثالث: خلوّها من التعليق الفاسد.

أي: ألا تُعلّق على شرطٍ مجهول أو غير منضبط يفسد العقد.

الباب الرابع: الشروط في البيع وأحكامها

لما كانت الشروط مما يكثر وقوعها في البيوع، ويتفاوت الناس في اعتبارها والوفاء بها، جاءت الشريعة بضبطها وبيان صحيحها من فاسدها، حفظا لمقاصد العقود، ومنعا للظلم والنزاع، وإقامة للمعاملات على العدل والوضوح.

فاقتضى ذلك بيان حقيقة الشرط في البيع، وذكر أقسامه وأحكامه، ليتبين ما يجوز اشتراطه وما لا يجوز، ويكون التعامل بين الناس منضبطا بأحكام الشرع.

المبحث الأول: تعريف الشرط في البيع

الشرط في البيع:

ما يُلزم به أحد العاقدين نفسه أو غيره، زيادةً على مقتضى العقد.

والمراد بالشرط: الالتزام الزائد الذي لا يقتضيه عقد البيع في أصله، وإنما يُدرجه أحد المتعاقدين لتحقيق مصلحة مخصوصة، سواء تعلّق بالثمن، أو المثمن، أو زمن التسليم، أو غير ذلك.

أمثلة:

١- اشتراط تأجيل الثمن إلى أجل معلوم.

٢- اشتراط صفة معينة في المبيع، كالسلامة من العيب.

٣- اشتراط تسليم المبيع في مكان معين.

المبحث الثاني: أقسام الشروط في البيع

تنقسم الشروط في البيع إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: الشروط الصحيحة

وهي الشروط التي توافق مقتضى العقد، أو لا تخالف الشرع، وفيها مصلحة مشروعة لأحد العاقدين أو لهما معًا.

أمثلتها:

١- اشتراط الخيار مدة معلومة.

٢- اشتراط تأجيل الثمن.

٣- اشتراط صفة معتبرة في المبيع.

ثانياً: الشروط الفاسدة

وهي الشروط التي تخالف مقتضى العقد، أو تشتمل على نفع غير مشروع لأحد العاقدين، دون أن تعارض نصًا صريحًا من كتاب أو سنة.

أمثلتها:

١- اشتراط البائع الانتفاع بالمبيع بعد بيعه مدة.

٢- اشتراط ألا يبيع المشتري المبيع لغيره.

ثالثاً: الشروط المبطلة

وهي الشروط التي تعارض نصاً شرعياً، أو تشتمل على تحليل حرام أو تحريم حلال.

أمثلتها:

١- اشتراط الربا في الثمن أو في الأجل.

٢- اشتراط إسقاط حق ثابت شرعاً.

دليلها:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»(١).

المبحث الثالث: ضابط الشروط الصحيحة والفاسدة

تُعرف صحة الشروط وفسادها بالنظر إلى موافقتها أو مخالفتها لمقتضى العقد والشرع.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤).

أولاً: ضابط الشرط الصحيح

أن يكون موافقـاً لمقتضـى العقـد، أو غير مخـالف للشـرع، ومحققـاً لمصلحة مشروعة.

مثاله: اشتراط سلامة السيارة من الحوادث.

ثانياً: ضابط الشرط الفاسد

أن يكون مخالفـاً لمقتضى العقد، أو مشتملاً على نفع غير معتبر شرعـاً، دون معارضة نص صريح.

ثالثاً: الفرق بين الشرط الفاسد والشرط المبطِل

الشرط الفاسد يسقط ويصح العقد عند جمهور أهل العلم.

مثاله: اشـتراط البائع على المشـتري ألا يبيع المبيع ولا يهبه، فيسـقط الشرط ويصح البيع.

أما الشرط المبطِل فيبطل الشرط، ويبطل العقد إذا كان مؤثراً في حقيقته.

مثاله: أن يشترط البائع على المشتري عقد بيعٍ آخر، أو يشترط زيادة ربوية في الثمن، فيبطل الشرط ويبطل العقد.

لما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»(١).

(١) رواه البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤).

المبحث الرابع: أثر الشروط في عقد البيع

تختلف أحكام الشروط في البيع بحسب نوعها، فمنها ما يجب الوفاء به، ومنها ما يُلغى، ومنها ما يُبطل البيع كله.

أولاً: أثر الشرط الصحيح

إذا كان الشرط صحيحًا، وجب الوفاء به، وصح البيع معه.

مثاله: أن يبيع شخص سلعة ويشترط تأجيل الثمن إلى وقت معلوم، فيلزم المشتري الوفاء بهذا الشرط، ويكون البيع صحيحًا.

ثانياً: أثر الشرط الفاسد

إذا كان الشرط فاسدًا، أُلغي الشرط وبقي البيع صحيحًا عند جمهور أهل العلم.

مثاله: أن يبيع شخص سلعة ويشترط على المشتري شرطًا غير معتبر شرعًا، فيُلغى هذا الشرط وحده، ويصح البيع.

ثالثاً: أثر الشرط المبطِل

إذا كان الشرط مخالفًا للشرع أو مؤثرًا في أصل العقد، بطل الشرط وبطل البيع معه.

مثاله: أن يبيع شخص سلعة ويشترط زيادة ربوية في الثمن، فهذا الشرط فاسد، ويُبطل البيع كله.

ما تقدم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ »(١).

المبحث الخامس: الشروط العرفية في البيع

يُعتبر العرف في الشروط إذا كان صحيحًا غير مخالف للشرع.

أولاً: اعتبار العرف في الشروط

فما تعارف عليه الناس وكان مشروعًا أُجري مجرى الشرط.

مثاله: تحمُّل البائع تكاليف نقل المبيع إلى المكان المعتاد للتسليم إذا كان ذلك هو المتعارف عليه بين أهل السوق.

ثانياً: قاعدة: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

أي: ما جرى به العرف بين المتعاقدين يُنزّل منزلة الشرط الصريح.

ثالثاً: ضابط العرف الصحيح

أن يكون مطّرداً أو غالبًا، وألا يخالف نصًا شرعيًا، ولا يفضي إلى ظلم أو غرر.

المبحث السادس: أمثلة تطبيقية للشروط في البيع

أولاً: الشروط الجائزة

الأول: اشتراط التأجيل.

---

(١) تقدم تخريجه

الثاني: اشتراط الضمان.

الثالث: اشتراط الخيار.

ثانياً: الشروط الممنوعة

الأول: اشتراط الربا.

الثاني: اشتراط إسقاط حق ثابت شرعاً.

ثالثاً: تطبيقات معاصرة مختصرة

الأول: شروط الضمان في العقود التجارية.

الثاني: شروط الاسترجاع والاستبدال.

الثالث: شروط الفسخ في العقود الحديثة.

وخلاصة الباب:

يجب الحذر من الشروط المخالفة للشرع؛ لما فيها من إفساد للعقود وأكل الأموال بالباطل، كما يجب الوفاء بالشروط الصحيحة.

الباب الخامس: أنواع البيوع الصحيحة

لما كانت البيوع تتنوع صورُها وأشكالها، وكان كثيرٌ منها جارياً على ألسنة الناس وتعاملاتهم اليومية، جُمع في هذا الموضع أشهر البيوع الصحيحة، وذكر معناها باختصار، ليتبين الجائز منها من غيره.

المبحث الأول: بيع النقد بالنقد

وهو مبادلة نقدٍ بنقد، سواء اتحد الجنس أو اختلف، مع مراعاة أحكام الربا عند اتحاد الجنس أو العلة.

من أمثلة ذلك ما يلي:

١- بيع الريالات بالدولارات، أو بيع الذهب بالفضة مع التقابض.

٢- بيع الدولار باليورو مع التقابض في مجلس العقد.

٣- بيع ذهب قديم بفضة حالا.

٤- صرف العملات في محلات الصرافة مع القبض الفوري.

دليل الجواز ما تقدم من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ

بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

فالحديث يدل على جواز بيع النقد بالنقد عند اختلاف الجنس مع وجوب التقابض، وعلى اشتراط التماثل والتقابض عند اتحاد الجنس، سدا لذريعة الربا.

المبحث الثاني: بيع التقسيط

وهو بيع السلعة بثمنٍ مؤجَّلٍ مقسَّطٍ معلوم، يزيد غالبًا عن ثمن الحال، بشرط العلم بالثمن والأجل.

من أمثلة ذلك ما يلي:

١- شراء سيارة بثمنٍ مؤجَّلٍ يُدفع على أقساط شهرية معلومة.

٢- شراء بيت بثمن مؤجل مقسط على سنوات معلومة.

٣- شراء جهاز كهربائي بالتقسيط بثمن محدد وأجل معلوم.

٤- شراء أثاث منزلي بأقساط شهرية دون زيادة عند التأخير.

دليله: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وفي الآية دليل على جواز البيع المؤجل إذا كان الأجل معلوما والثمن محددا، مع لزوم الوفاء بالعقد، وتحريم الزيادة عند التأخير؛ لما فيها من الربا.

المبحث الثالث: بيع السَّلَم

وهو بيع موصوفٌ في الذمّة، يُدفع ثمنه كاملًا في مجلس العقد، ويُؤجَّل تسليم المبيع إلى أجلٍ معلوم، مع ضبط صفاته بما يمنع الجهالة والنزاع.

من أمثلة ذلك ما يلي:

١- دفع ثمن قمحٍ الآن على أن يُسلَّم بعد ستة أشهر بصفةٍ محددة.

٢- دفع ثمن كمية من التمر مقدّمًا، على أن تُسلَّم عند وقت الحصاد بصفات معلومة.

٣- دفع ثمن طنٍّ من الحديد الآن، على أن يُسلَّم بعد شهرين بمقاس ونوع محددين.

٤- دفع ثمن محصولٍ زراعي قبل ظهوره، مع تحديد نوعه وكميته ووقت تسليمه.

٥- دفع ثمن مواد غذائية أو صناعية موصوفة في الذمّة، لتسليمها في وقت لاحق.

دليل الجواز: ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ.

فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(١).

وجه الدلالة: في الحديث دليلٌ صريح على جواز بيع السَّلَم، بشرط تعجيل

(١) رواه البخاري (٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٥).

الثمن، وضبط الصفات، وتحديد الأجل؛ لما في ذلك من رفع الحرج عن الناس، وتحقيق مصالحهم، مع صيانة العقد من الغرر والنزاع.

خلاصة شروط بيع السَّلَم ما يلي:

الشرط الأول: تعجيل الثمن كاملًا في مجلس العقد.

الشرط الثاني: أن يكون المبيع موصوفًا في الذمّة لا معيَّنًا.

الشرط الثالث: ضبط صفات المبيع ضبطًا يرفع الجهالة.

الشرط الرابع: تحديد الأجل تحديدًا معلومًا.

الشرط الخامس: أن يكون المبيع مما يمكن وجوده عند حلول الأجل غالبًا.

المبحث الرابع: بيع الاستصناع

وهو عقدٌ على مبيعٍ في الذمّة يُشترط فيه العمل، يلتزم فيه الصانع بصنع شيءٍ معيَّن بصفاتٍ معلومة، مقابل ثمنٍ معلوم، يُدفع حالًا أو مؤجَّلًا، أو على أقساط.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- طلب صنع بابٍ أو أثاثٍ أو آلةٍ بمواصفات معيّنة مقابل أجرٍ متفقٍ عليه.

٢- الاتفاق مع نجّار على صنع خزائن بمقاسات محددة.

٣- التعاقد مع مصنع لصناعة معدات أو أدوات بصفات فنية معيّنة.

٤- تكليف مقاول ببناء بيت وفق مخطط معلوم مقابل ثمن محدد.

٥- طلب صناعة ملابس أو منتجات صناعية بمواصفات متفق عليها.

ثبت جواز الاستصناع بالسنّة العملية، وإجماع أهل العلم على التعامل به للحاجة، وقد كان الناس يستصنعون في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولم يُنكر عليهم، ولأنه في معنى السَّلَم مع زيادة العمل.

فالحاجة داعية إليه، وقد انضبط بالصفات والثمن، فانتفى الغرر، فكان جائزًا تحقيقًا لمصالح الناس، ورفعًا للحرج عنهم.

المبحث الخامس: بيع المرابحة

وهو بيع السلعة بثمنها الأول الذي اشتراها به البائع، مع زيادة ربحٍ متفقٍ عليه بين الطرفين.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أن يكون البائع اشترى السلعة بمائة، وأراد بيعها بمائةٍ وعشرة.

دليل الجواز: أن الأصل في البيوع الحل، وقد أباح الله البيع، ولم يرد نهي عن بيع المرابحة، مع تحقق التراضي ووضوح الثمن.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة: أن المرابحة بيعٌ معلوم الثمن والربح، خالٍ من الغرر والربا، فكان جائزًا كسائر أنواع البيع.

المبحث السادس: البيع بالوكالة

وهو أن يُنيب الشخص غيرَه في بيع سلعةٍ عنه أو شرائها، بعوضٍ أو بغير

عوض، على وجهٍ جائزٍ شرعًا.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- توكيل شخصٍ ببيع سيارةٍ مقابل نسبة متفق عليها.

٢- توكيل سمسار -ويسمى الدَّلال- ببيع عقار.

٣- توكيل شخص بشراء سلعةٍ معيّنة بثمن محدد.

٤- توكيل شركات التسويق بالبيع نيابةً عن المالك.

دليل الجواز: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يُوكِّل غيره، وثبتت الوكالة في السنّة والإجماع.

فالوكالة من باب التيسير والتعاون، والحاجة داعية إليها، وقد أقرّها الشرع بضوابطها.

المبحث السابع: البيع عبر الوسائط الحديثة (بضوابطه)

وهو البيع الذي يتم عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، كالمواقع والتطبيقات والمنصات الرقمية، إذا تحققت أركانه وشروطه، وانتفى الغرر والجهالة.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- شراء سلعة عبر متجر إلكتروني مع بيان الثمن، والصفة، وطريقة الدفع، ووسيلة التسليم.

٢- الشراء عبر التطبيقات التجارية.

٣- التعاقد عبر المواقع الإلكترونية.

٤- البيع عن بُعد مع التوصيل.

والأصل في المعاملات الإباحة، وهذه الصور داخلة في البيع المباح إذا استوفت شروطه.

فالعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ، فإذا تحقق التراضي، وتعيّن المبيع والثمن، صحّ العقد، ولو تمّ بوسيلة حديثة.

خلاصة الباب:

أن هذه الأنواع من البيوع أصلها الصحة والجواز إذا استوفت أركان البيع وشروطه، وخَلَت من الربا والغرر والظلم، وهي تمثّل صور التعامل المالي في القديم والحديث.

الباب السادس: الخيارات في البيع

لما كان عقد البيع قد يطرأ عليه ما يدعو أحد العاقدين إلى التروي أو الرجوع، شرعت الشريعة الخيارات رحمة بالمتبايعين، ودفعًا للضرر والندم، وتحقيقًا للرضا التام في المعاملات.

فجاء هذا الباب لبيان معنى الخيار، وذكر أنواعه المشروعة، وما يترتب عليها من أحكام تحفظ الحقوق وتمنع الظلم.

المبحث الأول: تعريف الخيار

الخيار: هو حق أحد العاقدين في فسخ العقد أو إمضائه.

المبحث الثاني: أنواع الخيار

الأول: خيار المجلس

وهو حق كل واحد من المتبايعين في فسخ العقد أو إمضائه ما داما في مجلس العقد، ولم يتفرقا بأبدانهما.

مثاله: اشترى سلعة، ثم تراجع قبل أن يفترقا من المكان، فله الفسخ.

لِما جاء عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(١)

الثاني: خيار الشرط

وهو أن يشترط أحد العاقدين أو كلاهما حق فسخ العقد خلال مدة معلومة بعد إبرام البيع.

مثاله: اشترى سيارة بشرط أن له الخيار ثلاثة أيام.

لِما جاء عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَامًا، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا».

الثالث: خيار العيب

وهو حق المشتري في فسخ العقد أو إمضائه إذا ظهر في المبيع عيب قديم ينقص قيمته أو منفعته، ولم يكن المشتري عالمًا به وقت العقد.

مثاله: اشترى جهازاً فظهر فيه عيب قديم ينقص من عمله.

الرابع: خيار التدليس

وهو حق المشتري في فسخ العقد إذا تبيّن أن البائع دلّس عليه، بإخفاء عيب أو إظهار المبيع على غير حقيقته.

مثاله: طلاء سيارة لإخفاء حادثٍ سابق.

---

(١) تقدم (ص:١٢)

الخامس: خيار الغبن

وهو حق المغبون في فسخ العقد إذا لحقه غبن فاحش، لا سيما إذا اقترن بتغرير أو تدليس.

مثاله: بيع سلعة على جاهل بثمن يزيد كثيراً عن سعرها المعتاد.

مثاله: شراء بضاعة موصوفة عبر وسيط دون رؤيتها.

السادس: خيار الرؤية

وهو حق من اشترى شيئًا لم يره وقت العقد، فإذا رآه كان له الخيار في إمضاء البيع أو فسخه.

مثاله: شراء واحدة من ثلاث سيارات يحددها لاحقًا.

السابع: خيار التعيين

وهو أن يشتري أحد أشياء متعددة على أن يختار واحدًا منها بعد العقد خلال مدة معلومة.

مثاله: شراء واحدة من ثلاث سيارات يحددها لاحقًا.

الثامن: خيار التفليس

وهو حق البائع في فسخ البيع إذا أفلس المشتري قبل قبض الثمن، ووجد المبيع بعينه.

مثاله: باع سلعة بالأجل ثم أفلس المشتري قبل السداد.

التاسع: خيار فوات الوصف

وهو حق المشتري في فسخ العقد إذا تخلّف وصف مقصود كان قد اشترطه في المبيع.

مثاله: شراء دآبة على أنها سريعة فتبين خلاف ذلك.

العاشر: خيار اختلاف المتبايعين

وهو الخيار الثابت عند اختلاف البائع والمشتري في الثمن أو الصفة، مع عدم البيّنة.

مثاله: اختلافهما في مقدار الثمن المتفق عليه ولا دليل لأحدهما.

فهذه الخيارات كلُّها شُرِعت لتحقيق الرضا بين المتعاقدين، ورفع الظلم والغبن، ودفع الندم والنزاع، فإذا تحقَّق سببُ الخيار منها ثبت الحقُّ فيه، وكان لصاحبه إمضاءُ العقد أو فسخه بحسب ما يرفع عنه الضرر، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في العدل وحفظ الأموال، ورحمةً بالناس في معاملاتهم.

تنبيه: ليست جميع هذه الأنواع محل اتفاق بين الفقهاء من حيث التسمية أو الاستقلال؛ فقد يُدرج بعضهم بعضَها تحت غيره، كإدخال خيار التدليس تحت خيار العيب، غير أن الأصل في ثبوت هذه الخيارات معتبر، والمعنى الشرعي فيها قائم.

الباب السابع: البيوع المحرمة

المبحث الأول: الغرر

أولاً: تعريف الغرر لغة

الغرر لغةً: الخطر، والتردد بين أمرين، لا يُدرى أيهما يقع.

ثانيًا: تعريف الغرر شرعاً:

الغرر شـرعـًا: ما كان مجهول العاقبة، أو تردد بين الوجود والعدم، أو اشتمل على جهالة أو مخاطرة ظاهرة في المعقود عليه.

أمثلة الغرر:

١- بيع السمك في الماء قبل اصطياده.

٢- بيع الطير في الهواء قبل إمساكه.

٣- بيع سلعة لا يُدرى هل تُسلَّم أم لا.

ودليل تحريمه: ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»(١)

(١) رواه مسلم (١٥١٣).

ضابط الغرر المحرم

الغرر المحرم هو: الغرر الفاحش الكثير الذي يغلب على العقد، ويؤدي إلى النزاع وأكل المال بالباطل، وكان في عقود المعاوضات المالية.

أمثلة الغرر المحرم:

١- بيع ما لا يُعلم وجوده أو القدرة على تسليمه.

٢- بيع مجهول الثمن أو مجهول الصفة جهالة مؤثرة.

٣- العقود القائمة على مخاطرة عالية يغلب فيها الجهل بالعاقبة.

ولا يدخل في الغرر المحرم:

أولاً: الغرر اليسير

وهو ما لا يمكن التحرز منه عادة، ولا يؤثر في أصل العقد.

مثاله: الجهالة اليسيرة في أساس البناء أو بعض الصفات التابعة.

ثانياً: الغرر التابع غير المقصود

وهو ما كان تابعاً للمقصود لا أصلاً فيه.

مثاله: بيع الدار مع الجهل بعدد أحجار الأساس أو بعض ما في باطنها.

ثالثاً: ما تدعو إليه الحاجة العامة

وهو ما احتاج الناس إليه، مع وجود قدر يسير من الغرر.

مثاله: الإجارة على الأعمال التي لا يمكن ضبط كل جزئياتها بدقة.

المبحث الثاني: الميسر

أولا: تعريف الميسر لغة:

الميسر في اللغة: ما كان فيه سهولة ويسر، ويطلق على الكسب الذي يحصل بلا مقابل حقيقي ولا تعب معتبر، لما فيه من أخذ المال من غير بذل مشروع.

ثانيا: تعريف الميسر شرعا

الميسر في الاصطلاح الشرعي هو: كل معاملة يكون فيها أحد الطرفين غانما والآخر غارما، على وجه المخاطرة والقمار، من غير عوض معتبر، بحيث يدور المال بين الربح والخسارة اعتمادا على الحظ والاحتمال، لا على عمل مشروع أو مقابل عادل.

ثالثا: الدليل على تحريم المَيْسِر

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقد قرن الله الميسر بالخمر، وجعله رجسا من عمل الشيطان، وأمر باجتنابه، لما يترتب عليه من أكل أموال الناس بالباطل، وإيقاع العداوة والبغضاء، وصد الناس عن ذكر الله.

المبحث الثالث: الفرق بين الغرر اليسير والغرر الفاحش

أولا: الغرر اليسير

الغرر اليسير: هو ما لا يمكن التحرز منه عادة، ولا يؤثر في مقصود العقد، ولا يفضي إلى نزاع معتبر، وقد عفا الشرع عنه رفعا للحرج، وتيسيرا على الناس.

ومن أمثلته:

الجهالة اليسيرة في أساس البناء، أو بعض الصفات التابعة للمبيع التي جرت العادة بالتسامح فيها.

ثانيا: الغرر الفاحش

الغرر الفاحش: هو الغرر الكثير المؤثر في العقد، الذي يغلب عليه الجهل أو الخطر، ويترتب عليه النزاع وأكل المال بالباطل، ولذلك حرمه الشرع ومنع العقود المشتملة عليه.

ومن أمثلته:

بيع السمك في الماء، أو بيع الطير في الهواء، لعدم القدرة على التسليم، وتحقق الجهالة الفاحشة.

خامسا: تطبيقات معاصرة

أولا: من صور الغرر المحرم

١- بيع ما لا يعلم حصوله أو القدرة على تسليمه.

٢- بعض صور التأمين التجاري القائم على الجهالة والمخاطرة.

٣- العقود المبنية على المجهول والمخاطرة العالية التي لا تقابلها مصلحة معتبرة.

ثانيا: من صور الميسر المعاصر

١- القمار بجميع صوره وأشكاله.

٢- المراهنات على النتائج والأحداث.

٣- المسابقات التي تقوم على دفع المال مقابل احتمال الربح دون مقابل مشروع.

المبحث الرابع: بيع النجش

تعريف النجش لغة:

النجش لغة: الزيادة والإثارة، يقال: نجش السعر إذا زاده.

تعريف النجش شرعا:

النجش شرعا: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، بقصد تغرير المشتري وخداعه في قيمة المبيع.

أمثلة النجش:

١- الزيادة في ثمن السلعة في المزاد دون نية الشراء.

٢- الاتفاق مع البائع على رفع السعر لتغرير المشتري.

٣- إظهار الرغبة في السلعة بقصد خداع غيره.

ودليل تحريمه: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ»(١)

المبحث الخامس: بيع الغش والتدليس

تعريف الغش والتدليس لغة:

الغش لغة: إظهار الشيء على خلاف حقيقته.

والتدليس لغة: الخلط والكتمان.

تعريف الغش والتدليس شرعا:

الغش والتدليس شرعا: هو إظهار السلعة على خلاف حقيقتها، أو كتمان عيب مؤثر فيها، أو استعمال وسيلة توهم المشتري كمال المبيع مع وجود ما ينقصه أو يعيبه.

أمثلة الغش والتدليس:

١- كتمان العيوب المؤثرة في السلعة.

٢- خلط الجيد بالرديء دون بيان.

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١٥١٩).

٣- تحسين المبيع بوسائل تخفي عيبه.

ودليل تحريمه: ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا.

فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»

قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»(١)

المبحث السادس: بيع ما لا يملك

تعريف بيع ما لا يملك لغة:

بيع ما لا يملك لغة: بيع الشيء قبل تملكه.

تعريف بيع ما لا يملك شرعا:

بيع ما لا يملك شرعا: هو بيع الإنسان ما ليس في ملكه ولا مأذونا له في بيعه، أو ما لا يقدر على تسليمه وقت العقد.

أمثلة بيع ما لا يملك:

١- بيع سلعة قبل تملكها.

٢- بيع مال الغير بغير إذنه.

٣- بيع شيء غير موجود ولا مقدور على تسليمه.

ودليل تحريمه: ما جاء عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ

(١) رواه مسلم (١٠٤)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ، يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ.

قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(١)

المبحث السابع: البيوع المحرمة المعاصرة

البيوع المحرمة المعاصرة صور من البيوع الحديثة التي تشتمل على علل محرمة شرعا، كالربا أو الغرر أو الميسر أو الغش أو الظلم، وإن تغيرت صورها ومسمياتها.

أمثلة البيوع المحرمة المعاصرة:

الأول: التسوي الهرمي.

وتعريفه: هو نظام يُشترط فيه على الداخل أن: يدفع مبلغًا ماليًا، أو يشتري منتجًا بثمن أعلى من قيمته الحقيقية، مقابل وعدٍ بأرباح لا تتحقق إلا إذا قام هو بجلب عددٍ آخر من المشتركين تحته، وهؤلاء بدورهم يجلبون غيرهم، فيتكوّن شكل هرمي.

مثال أوضح يُقال لك: اشترك بمبلغ (١٠٠ دولار)، إن جلبت شخصين تحصل على عمولة، وكل واحد منهما يجلب شخصين، فتأخذ نسبة من الجميع، فالربح الحقيقي ليس من بيع المنتج، بل من توسّع الشبكة.

---

(١) رواه الترمذي (١٢٣٢) وصححه الإمام الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ١٣٢).

وفي النهاية:

١- القلة في الأعلى تربح.

٢- الغالبية في الأسفل تخسر أموالها.

والخلاصة في هذه المعاملة أنها محرمة؛ لاشتمالها على الغرر والميسر وأكل أموال الناس بالباطل، ولو سُمِّيت بيعًا أو تسويقًا.

الثاني: بعض المعاملات القائمة على التحايل الربوي

وهي المعاملات التي تُصاغ في صورة بيع أو عقدٍ مباحٍ ظاهرًا، بينما حقيقتها قرضٌ ربويٌّ أو زيادة مشروطة في الديون.

مثاله: بيع صوريٌّ يُقصد به تمويلٌ ربويٌّ، أو تقسيطٌ يُتَّخذ ذريعة لزيادة محرَّمة.

الثالث: بعض العقود الإلكترونية المشتملة على الجهالة أو الخداع

وهي العقود التي يُخفى فيها حقيقة المبيع، أو تُجهل صفاته أو طريقة تسليمه، أو تُسوَّق على خلاف الواقع.

مثاله: بيع منتجات عبر الإنترنت دون بيانٍ كافٍ للصفة أو الضمان، أو بعقود تعتمد على الوهم والمبالغة والتغرير.

الرابع: بيع ما لا يملك ولا يقدر على تسليمه

وهو أن يبيع الشخص سلعة ليست في ملكه ولا في قدرته على تسليمها وقت العقد.

مثاله: بيع سلع عبر الإنترنت دون امتلاكها أو ضمان تسليمها، ثم البحث عنها بعد قبض الثمن.

وعلته: الغرر، والنزاع، وبيع ما ليس عند الإنسان.

الخامس: بيع العملات الرقمية المجهولة أو الوهمية

وهي العملات أو الرموز الرقمية التي لا أصل لها، ولا جهة ضامنة، ويقوم التعامل فيها على المضاربة المحضة.

مثاله: شراء عملة رقمية لا تمثل أصلًا ولا منفعة، ويُروَّج لها على أساس الارتفاع السريع.

وعلته: الغرر الفاحش، والميسر، وأكل المال بالباطل.

السادس: بيع التأمين التجاري

وهو عقد يقوم على دفع أقساط مقابل تعويض محتمل غير معلوم.

مثاله: التأمين التجاري على الحياة أو الممتلكات بصورته الشائعة.

وعلته: اشتماله على الغرر والميسر، بخلاف التأمين التعاوني.

السابع: بعض صور البيع عبر المنصات الوهمية

وهي المنصات التي تُظهر أرباحًا وهمية أو استثمارات غير حقيقية.

مثاله: منصات تدّعي التجارة أو التعدين أو الاستثمار، ثم تتوقف فجأة بعد جمع الأموال.

وعلته: الغش، والتدليس، وأكل المال بالباطل.

الثامن: بيع الديون بغير ضوابط شرعية

وهو تداول الديون أو تسييلها سيولة مالية بزيادة محرمة.

مثاله: بيع الدين المؤجل بأقل منه نقدًا لطرف ثالث.

وعلته: دخوله في الربا أو التحايل عليه.

والخلاصة:

تتنوع صور البيوع المحرمة المعاصرة بتنوع الوسائل والأسماء، والعبرة في الحكم بحقيقة العقد لا بصورته، فكل بيع اشتمل على ربا أو غرر فاحش أو ميسر أو غش أو ظلم، فهو محرم شرعًا، وإن غُيِّرت تسميته أو طُوِّرت وسيلته.

فكل معاملة كان الربح فيها قائمًا على المخاطرة، أو أكل أموال الناس بالباطل، أو التحايل على المحرَّمات، فهي محرَّمة شرعًا، ولو أُلبِسَت لباس البيع أو التسويق.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

الباب الثامن: الربا

لما كان الربا من أعظم المحرمات خطرًا، وأشدها فسادًا للأموال والمجتمعات، شددت الشريعة في تحريمه، وغلّظت الوعيد على فاعله، لما يترتب عليه من أكل أموال الناس بالباطل، ونشر الظلم، وتعطيل مقاصد العدل والتكافل بين الخلق.

وقد جاء تحريم الربا في الكتاب والسنة تحريمًا قاطعًا، لا لبس فيه، مع بيان أنواعه وأحكامه، صيانةً للمعاملات المالية من الفساد، وحمايةً للأموال من الاستغلال والطغيان.

المبحث الأول: تعريف الربا

الربا لغةً: الزيادة.

وشرعًا: الزيادة في أشياء مخصوصة، أو في الديون، بلا مقابلٍ شرعيٍّ معتبر.

المبحث الثاني: خطورة الربا ووعيد أهله

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وقال سبحانه مهدِّدًا: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»(١)

وهذا من أشد ما ورد من الوعيد، إذ لم يُعلن الله الحرب على ذنبٍ كما أعلنها على الربا.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ.

قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»(٢)

المبحث الثالث: أنواع الربا

ثبتت أنواع الربا بالسنة الصحيحة، وأصلها نوعان عند جمهور أهل العلم، وما سواهما راجع إليهما.

---

(١) رواه مسلم (٧١٥)

(٢) رواه البخاري (٢٧٦٧) ومسلم (٩١)

الأول: ربا الفضل

تعريفه هو: الزيادة في بيع جنسٍ بجنسه من الأموال الربوية، مع اتحاد الجنس، من غير تماثل.

أمثلة ربا الفضل:

١- بيع ذهب بذهب مع زيادة أحد الطرفين، كبيع ١٠ غرامات ذهب بـ ١٢ غرامًا ذهبًا.

٢- بيع تمر بتمر مع التفاضل في الكمية.

٣- بيع قمح بقمح مع زيادة أحد العوضين.

العلة: التفاضل مع اتحاد الجنس.

الثاني: ربا النسيئة

تعريفه هو: الزيادة بسبب التأخير في أحد العوضين، سواء اتحد الجنس أو اختلف.

أمثلة ربا النسيئة:

١- بيع ذهب بذهب أو بفضة مع تأخير القبض.

٢- بيع ذهب بفضة دون التقابض في المجلس.

٣- إقراض شخص مالًا على أن يرد أكثر منه بعد مدة.

العلة: التأخير (النسيئة)، وهو أصل ربا الجاهلية.

دليل النوعين: ما تقدم عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(١).

تنبيه: يذكر بعض الفقهاء تقسيمات أخرى للربا، لكنها ليست أنواعًا مستقلة، بل داخلة في النوعين السابقين، ومنها:

الأول: ربا الديون

وهو في الحقيقة ربا النسيئة، كقول الدائن: إمّا أن تقضي وإمّا أن تُربي.

الثاني: ربا القروض

وهو أيضًا ربا نسيئة، لأن كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا.

الثالث: ربا الجاهلية

وهو أصل ربا النسيئة، وكانوا يقولون: زدني في الأجل أزدك في المال.

فكل هذه التسميات تفريعات لا أصول.

والخلاصة:

أن الربا محرم تحريمًا قطعيًا بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من كبائر الذنوب، لما فيه من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، وقد جاءت الشريعة بسدِّ جميع ذرائعه، وتحريم صوره القديمة والمعاصرة، حمايةً للأموال،

(١) رواه مسلم (١٥٨٨).

وتحقيقًا للعدل بين الناس.

الباب التاسع: القبض وأثره في صحة البيوع

لما كان القبض من أعظم ما تُبنى عليه صحة كثير من البيوع، ويتوقف عليه انتقال الضمان، وسلامة العقد من الغرر والربا، اعتنت الشريعة ببيان حقيقته، واشتراطه في مواضع مخصوصة، ومنعت من التصرف في المبيع قبل قبضه.

فجاء هذا الباب لبيان معنى القبض، وصوره، وأثره في صحة البيوع، تحقيقًا للعدل، وحفظًا للأموال، ومنعًا للنزاع بين المتعاقدين.

المبحث الأول: تعريف القبض

أولاً: القبض لغةً

القبض في اللغة: الأخذ والإمساك.

ثانياً: القبض شرعاً

القبض شرعًا: تمكين المشتري من المبيع تمكينًا تامًا يتمكن به من التصرف فيه عادةً بلا مانع.

يختلف القبض باختلاف المبيعات على النحو الآتي:

الأول: **قبض المنقول**، ويكون بالنقل أو بالتخلية والتمكين.

الثاني: **قبض المكيل**، ويكون بالكيل.

الثالث: **قبض الموزون**، ويكون بالوزن.

الرابع: **قبض العقار**، ويكون بالتخلية والتمكين.

المبحث الثاني: مشروعية اشتراط القبض

ما جاء عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ، يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ.

قَالَ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(١)

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع ما لا يقدر على تسليمه، ومن تمام القدرة تحقق القبض أو إمكانه.

ولِما جاء عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»(٢)

دلّ الحديث على اشتراط القبض قبل التصرف في المبيع، وأن مجرد العقد لا يبيح البيع حتى يتحقق القبض الحسي.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ**

---

(١) رواه الترمذي (١٢٣٢) وصححه الإمام الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ١٣٢).

(٢) رواه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ»(١)

بيّن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النهي الوارد عن بيع الطعام قبل قبضه مقصودٌ لذاته، وهو أصل في اشتراط القبض في المكيلات قبل بيعها.

المبحث الثالث: أثر عدم القبض

إذا باع الإنسان ما لم يقبضه: فإن كان مما يشترط فيه القبض: فالبيع محرم، وإن ترتب عليه غرر أو ربا: كان أشد تحريماً مع فساده.

(١) رواه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٧)

الباب العاشر: الوكالة في البيع والشراء

لما كانت المعاملات المالية قد يعجز الإنسان عن مباشرتها بنفسه، أو يحتاج فيها إلى من ينوب عنه، جاءت الشريعة بإقرار الوكالة وتنظيمها، تيسيرًا على الناس، وتحقيقًا للمصالح، مع حفظ الحقوق ومنع التعدي والظلم.

وجاء هذا الباب لبيان حقيقة الوكالة في البيع والشراء، ودليل مشروعيتها، وأهم الأحكام المتعلقة بها.

المبحث الأول: تعريف الوكالة

الوكالة شرعًا: تفويض جائز التصرف غيره فيما تدخله النيابة.

المبحث الثاني: دليل مشروعيتها

قال الله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]

وجه الدلالة: في الآية إقرارٌ للتوكيل في الشراء والتصرّف المالي، إذ فوّض أصحاب الكهف أحدهم بالتصرف عنهم في قضاء حاجتهم، فدلّ ذلك على مشروعية الوكالة.

ولِما جاء عن عروة البارقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ»(١)

وجه الدلالة: في الحديث دليل واضح على جواز الوكالة في البيع والشراء، وأن تصرّف الوكيل صحيح نافذ، بل دعا له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالبركة، فكان ذلك إقرارًا لمشروعية الوكالة وأثرها.

المبحث الثالث: أركان الوكالة وشروطها

أولاً: أركان الوكالة

للوكالة ثلاثة أركان:

الأول: الموكِّل

وهو من يُفوِّض غيره بالتصرف.

الثاني: الوكيل

وهو من يتولى التصرف عن غيره.

الثالث: محل الوكالة

وهو العمل أو التصرف الذي فُوِّض فيه الوكيل.

(١) رواه البخاري (٣٦٤٢).

ثانياً: شروط الوكالة

أولاً: شروط الموكِّل

الشرط الأول: أن يكون الموكِّل جائزَ التصرّف.

الشرط الثاني: أن يكون مالكًا للتصرّف فيما وكَّل فيه، أو مأذونًا له فيه.

ثانياً: شروط الوكيل

الشرط الأول: أن يكون عاقلًا.

الشرط الثاني: أن يكون قادرًا على القيام بما وُكِّل فيه.

ثالثاً: شروط محل الوكالة

الشرط الأول: أن يكون محل الوكالة معلومًا.

الشرط الثاني: أن يكون جائزًا شرعًا.

الشرط الثالث: أن يكون مما تدخله النيابة.

خلاصة المبحث

الوكالة عقد جائز شرعًا، تُبنى على التيسير والتعاون، ويصحّ التصرف بها إذا استوفت أركانها وشروطها، وكانت في أمرٍ مشروعٍ معلوم.

الباب الحادي عشر: السمسرة (الدلالة)

لما كانت البيوع قد تحتاج في كثير من صورها إلى واسطة بين البائع والمشتري، لتقريب وجهات النظر، والدلالة على السلع، وتيسير إتمام العقود، جاءت الشريعة بإقرار السمسرة وتنظيمها بضوابط تحفظ الحقوق، وتمنع الغش والظلم.

وجاء هذا الباب لبيان حقيقة السمسرة، وحكمها الشرعي، وأهم الضوابط المتعلقة بها.

المبحث الأول: تعريف السمسرة

السمسرة شرعا هي: التوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع، أو الدلالة عليه، بعوض معلوم.

المبحث الثاني: حكم السمسرة

السمسرة جائزة في الأصل، إذا خلت من الغش والتدليس، وكانت بأجرة معلومة، ولم يترتب عليها ظلم أو أكل مال بغير حق.

دليل مشروعيتها: ما جاء عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانَا بِالْبَقِيعِ.

فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ أَحْسَنَ مِنَ اسْمِنَا إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»(١).

وفي هذا الحديث دليل على إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعمل السماسرة، مع توجيههم إلى حسن المعاملة واجتناب المحرمات.

المبحث الثالث: ضوابط السمسرة

الأول: أن تكون الأجرة معلومة متفقًا عليها.

الثاني: أن تكون السمسرة بعلم الطرفين، أو بإذن أحدهما.

الثالث: أن يلتزم السمسار بالصدق والأمانة، ويجتنب الغش والتدليس.

الرابع: ألّا يترتب على السمسرة ضرر بأحد المتعاقدين.

تنبيه: تلحق بالسمسرة صور معاصرة كثيرة، كالدلالة عبر المنصات الإلكترونية، والوساطة في العقارات والأسواق، وتأخذ حكمها إذا تحققت حقيقتها وضوابطها الشرعية.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٧٠١) وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٨٥١) والوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/ ١٤٥).

الباب الثاني عشر: الاحتكار والتسعير

لما كان التعامل في السلع والأقوات من أعظم ما تتعلق به مصالح الناس، وكان التلاعب بالأسعار أو حبس السلع سببًا في الظلم ورفع المشقة عن العامة، اعتنت الشريعة ببيان حكم الاحتكار، وضبط مسألة التسعير، تحقيقًا للعدل، ومنعًا لأكل أموال الناس بالباطل، وحفظًا لتوازن السوق واستقرار المعاملات.

المبحث الأول: تعريف الاحتكار

الاحتكار شرعًا: حبس السلعة وقت حاجة الناس إليها، بقصد رفع السعر والتضييق عليهم.

ويدخل في ذلك كل تصرّف يُقصد به التحكم في السوق، وإلحاق الضرر بالناس لتحقيق مكسبٍ خاص.

المبحث الثاني: حكم الاحتكار

الاحتكار محرَّم شرعًا.

دليل التحريم: لِما جاء عن معمر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ»(٢)

وجه الدلالة: وصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المحتكر بالخاطئ يدل على التحريم، لما في الاحتكار من ظلم الناس، وإلحاق الضرر بهم، وأكل أموالهم بالباطل، خاصة عند الحاجة والضرورة.

المبحث الثالث: التسعير

الأصل في التسعير المنع؛ لأن الناس مسلَّطون على أموالهم، ولا يُجبر البائع على ثمنٍ معيَّن ما دام البيع جارياً على التراضي، وخاليًا من الظلم.

لِما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»(٣)

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الأصل ترك الأسعار لتقلبات السوق

---

(١) رواه مسلم (١٦٠٥).

(٢) رواه الإمام أحمد (٨٤٠٣) والحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧/ ١٠٨٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٥١)، وصححه الألباني في «هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني» (٣/ ١٧٦).

الطبيعية، وعدم التدخل فيها.

متى يجوز التسعير؟

يجوز التسعير عند الحاجة إذا وُجد ظلم أو تلاعب أو احتكار، أو تواطؤ التجار على رفع الأسعار، وكان في التسعير دفعٌ للضرر العام، وتحقيقٌ للعدل بين الناس(١).

أمثلة معاصرة للتسعير الجائز عند الحاجة

الأول: تسعير السلع الأساسية عند تواطؤ التجار على رفع الأسعار ظلمًا.

الثاني: تسعير الأدوية والمستلزمات الطبية لمنع الاستغلال وقت الأزمات.

الثالث: تحديد سقف للأسعار عند الاحتكار أو الغلاء الفاحش الذي يضر بعامة الناس.

الرابع: إلزام التجار بالبيع بسعر المثل إذا امتنعوا عن البيع إلا بزيادة ظالمة.

---

(١) قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ط البيان» (ص٢٠٦): وَأَمَّا التَّسْعِيرُ: فَمِنْهُ مَا هُوَ ظُلْمٌ مُحَرَّمٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ عَدْلٌ جَائِزٌ. فَإِذَا تَضَمَّنَ ظُلْمَ النَّاسِ وَإِكْرَاهَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الْبَيْعِ بِثَمَنٍ لَا يَرْضَوْنَهُ، أَوْ مَنَعَهُمْ مِمَّا أَبَاحَ اللهُ لَهُمْ، فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِذَا تَضَمَّنَ الْعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ، مِثْلُ إِكْرَاهِهِمْ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ الْمُعَاوَضَةِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَمَنَعَهُمْ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَخْذِ الزِّيَادَةِ عَلَى عِوَضِ الْمِثْلِ، فَهُوَ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ. اهـ

خلاصة الباب:

الاحتكار محرَّم لما فيه من ظلم الناس وإلحاق الضرر بهم، والأصل منع التسعير، ويجوز عند الحاجة لدفع الظلم وتحقيق العدل، والعبرة في ذلك بمقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع الفساد.

الباب الثالث عشر: الرهن والضمان

لما كانت الديون والمعاملات المالية مظنّة للتفريط في الحقوق أو النزاع بين المتعاقدين، شرعت الشريعة وسائل تحفظ الحقوق وتوثّق الالتزامات، ومن أعظمها الرهن والضمان؛ تحقيقًا للأمان المالي، وصيانةً للأموال من الضياع، ودفعًا للخصومة.

فجاء هذا الباب لبيان حقيقتهما، ومشروعيتهما، وأهم أحكامهما على وجهٍ يحقق العدل ويمنع الظلم.

المبحث الأول: تعريف الرهن

الرهن شرعًا: توثيق دينٍ بعينٍ يمكن استيفاؤه منها عند تعذّر الوفاء.

المبحث الثاني: مشروعية الرهن

الرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن **القرآن**: قال الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ومن **السنة**: ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ**»(١)

(١) رواه البخاري (٢٥١٣)، ومسلم (١٦٠٣).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تعامل بالرهن، فكان ذلك دليلًا على جوازه ومشروعيته في الحضر والسفر، ومع المسلم وغير المسلم.

المبحث الثالث: أركان الرهن

للرهن أربعة أركان:

الأول: **الراهن**، وهو صاحب العين المرهونة.

الثاني: **المرتهن**، وهو الدائن.

الثالث: **المرهون**، وهو العين الموثّق بها الدين.

الرابع: **الدين المرهون به**.

المبحث الرابع: شروط الرهن

يشترط في الرهن ما يلي:

الأول: أن يكون المرهون مالًا متقوّمًا.

الثاني: أن يكون معلومًا.

الثالث: أن يكون مقدورًا على تسليمه.

الرابع: أن يكون مقبوضًا.

الخامس: أن يكون الدين ثابتًا في الذمّة.

المبحث الخامس: حكم الانتفاع بالرهن

الأصل: أن الرهن باقٍ على ملك الراهن.

فيجوز: انتفاع الراهن بالمرهون إذا لم يضرّ بحق المرتهن.

ولا يجوز: انتفاع المرتهن بالمرهون إلا بإذن الراهن، وبما لا يجرّ نفعًا مشروطًا؛ لأن كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا.

أمثلة تطبيقية للرهن

الأول: رهن سيارة مقابل قرضٍ مالي، فإذا عجز المدين عن السداد جاز للدائن استيفاء حقه منها.

الثاني: رهن ذهبٍ أو حُليٍّ مقابل دينٍ، على أن يبقى محفوظًا حتى الوفاء.

الثالث: رهن أدوات أو معدات تجارية لضمان سداد ثمنها.

أمثلة تطبيقية للضمان

الأول: أن يضمن شخصٌ دينًا على قريبٍ له، فإذا عجز المَدين لزم الضامن السداد.

الثاني: كفالة موظفٍ في جهة عمله لإحضاره أو سداد ما يترتب عليه من التزامات.

الثالث: ضمان شركةٍ لعميلها في عقدٍ تجاريٍّ أمام جهةٍ أخرى.

الرابع: كفالة شخصٍ لتاجرٍ عند الشراء بالأجل.

المبحث السادس: تعريف الضمان

الضمان شرعًا: التزام شخصٍ بإحضار دينٍ ثابت في ذمّة غيره، أو الوفاء به عند تعذّر المضمون عنه.

المبحث السابع: مشروعية الضمان

الضمان مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن **السنة**: ما جاء عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ»(١).

وجه الدلالة: أن الحديث دلّ على ثبوت الضمان ولزومه، وأن الضامن يتحمّل ما التزم به.

خلاصة الباب:

الرهن والضمان من العقود المشروعة التي شرعت لحفظ الحقوق، والرهن توثيق للدين بالعين، والضمان توثيق له بالذمّة، وكلاهما يحقق مقصود الشريعة في العدل، وصيانة الأموال، ومنع النزاع.

---

(١) رواه ابن ماجة (٢٤٠٥)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ٢٤٥) والوادعي في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٣/ ٢٢).

الباب الرابع عشر: الشركة

لما كانت مصالح الناس لا تقوم في الغالب إلا بالتعاون وتشارك الجهود والأموال، شرعت الشريعة عقد الشركة؛ تحقيقًا لمقصد التعاون، وتنمية الأموال بالطرق المشروعة، مع حفظ الحقوق، ومنع الظلم والنزاع.

فجاء هذا الباب لبيان حقيقة الشركة، وحكمها، وأصولها العامة، وما يتفرع عنها من أحكام.

المبحث الأول: تعريف الشركة

الشركة شرعًا: اشتراك اثنين فأكثر في استحقاقٍ أو تصرّف.

المبحث الثاني: حكم الشركة

الأصل في الشركة الجواز.

الدليل: قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلۡ يَسۡتَوِيَانِ مَثَلًاۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٩﴾ [سورة الزمر: ٢٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أثبت وجود الشركاء، وجعل الشركة أمرًا معروفًا مستقرًّا في أذهان الناس، وضرب بها المثل.

المبحث الثالث: أركان الشركة

للشركة ثلاثة أركان:

الأول: الشركاء.

الثاني: المال أو العمل.

الثالث: الصيغة الدالة على التراضي.

المبحث الرابع: شروط صحة الشركة

يشترط لصحة الشركة ما يلي:

الأول: التراضي بين الشركاء.

الثاني: أن يكون محل الشركة معلومًا.

الثالث: أن يكون نشاط الشركة مشروعًا.

الرابع: تحديد نسبة الربح لكل شريك.

الخامس: أن يكون الربح مشاعًا لا مبلغًا مقطوعًا.

المبحث الخامس: أنواع الشركة

تنقسم الشركة عند الفقهاء إلى أنواعٍ مشهورة، يجمعها أصل الجواز إذا انضبطت بضوابط الشرع، وهي:

الأول: شَرِكةُ العِنان

تعريفها: أن يشترك اثنان فأكثر في مالٍ يتجرون فيه، ويكون العمل منهما أو من أحدهما، على أن يكون الربح بينهما بنسبةٍ متفقٍ عليها.

مثالها: أن يشترك شخصان بمالٍ معلوم لشراء وبيع السلع، ويتقاسما الربح بنسبةٍ محددة.

حكمها: شركة العِنان جائزة باتفاق جمهور أهل العلم؛ لحاجة الناس إليها، ولتحقق التراضي، وخلوّها من الغرر إذا انضبطت.

الثاني: شركة المضاربة (وتسمى: القراض)

تعريفها: أن يدفع أحد الشريكين المال، ويدفع الآخر العمل، على أن يكون الربح بينهما بنسبةٍ مشاعةٍ متفقٍ عليها.

مثالها: أن يعطي شخصٌ مالًا لتاجرٍ يتاجر به، على أن يكون الربح بينهما نصفين أو بنسبةٍ معلومة.

حكمها: شركة المضاربة جائزة بإجماع أهل العلم؛ لثبوت التعامل بها في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولحاجة الناس إليها.

الربح والخسارة فيها:

الربح يكون بين الطرفين على ما اشترطاه من نسبةٍ مشاعة.

وأما الخسارة فإنها تكون على ربّ المال في ماله، وعلى العامل في جهده وعمله، ولا يضمن العامل الخسارة إلا إذا تعدّى أو فرّط أو خالف شرط العقد.

تنبيه: لا يجوز اشتراط ربحٍ مقطوع لأحد الطرفين، ولا ضمان رأس المال؛ لأن ذلك يخرج المضاربة عن حقيقتها الشرعية.

الثالث: شركة الأبدان

تعريفها: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبونه بأعمالهم وأبدانهم، من غير اشتراكٍ في المال.

مثالها: اشتراك نجّارين أو حدّادين في العمل، وتقاسم الأجرة بينهما.

حكمها: جائزة عند جمهور الفقهاء، إذا كان العمل مباحًا، وكانت القسمة معلومة، ومنعًا للنزاع.

المبحث السادس: شركة الوجوه

تعريفها: أن يشترك اثنان فأكثر في الشراء والبيع اعتمادًا على وجاهتهم وثقة الناس بهم، من غير مالٍ حاضر، ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه.

مثالها: أن يشتري شخصان سلعًا بالأجل اعتمادًا على سمعتهما التجارية، ثم يبيعانها ويتقاسمان الربح.

حكمها: جائزة عند جمهور الفقهاء، إذا انضبطت، وكانت المعاملة واضحة، وكان الضمان عليهما بحسب الاتفاق.

المبحث السابع: أسباب فساد الشركة

الأول: الجهالة في الربح.

الثاني: اشتراط ربحٍ مقطوع لأحد الشركاء.

الثالث: الخيانة أو التعدي.

الرابع: مخالفة شروط العقد.

الباب الخامس عشر: الهبة والعارية

لما كانت النفوس مجبولة على المحبة والتآلف، وكان من مقاصد الشريعة تقوية الروابط بين الناس، شرعت الشريعة الهبة والعارية؛ لما فيهما من الإحسان، والتعاون، وبذل المعروف، من غير عوضٍ مالي.

فجاء هذا الباب لبيان حقيقتهما، وحكمهما، وأصولهما العامة، على وجهٍ مختصر.

المبحث الأول: تعريف الهبة

الهبة شرعًا: تمليك بلا عوض حال الحياة، ويُراد بها غالبًا تمليك المال.

المبحث الثاني: حكم الهبة

الهبة مشروعة ومستحبة.

لِما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا»(١).

وجه الدلالة: في الحديث حثٌّ صريح على التهادي، وبيان ما يترتب عليه

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وصححه الألباني في «الأدب المفرد - بأحكام الألباني - ت الزهيري» (ص٣٠٦).

من حصول المحبة، فدلّ على مشروعية الهبة واستحبابها.

المبحث الثالث: تعريف العارية

العارية شرعًا: إباحة نفع عينٍ معلومةٍ بلا عوض، مع بقاء ملكها للمعير.

المبحث الرابع: حكم العارية

العارية مشروعة.

الدليل: الأدلة كثيرة في ثبوت تعامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه بالعارية، وحاجة الناس إليها، لما فيها من التعاون على البر والمعروف ومن ذلك، ما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ.

قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»(١)

المبحث الخامس: الفرق بين الهبة والعارية

الأول: أن الهبة تمليك للعين، وأما العارية فإباحة للمنفعة فقط.

الثاني: أن الموهوب يملكه الموهوب له ملكًا تامًا، وأما المعار فيجب ردّه بعد الانتفاع.

الثالث: أن الهبة يترتب عليها نقل الملك، وأما العارية فلا يزول بها ملك المعير.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٢٧) ومسلم (٢٣٠٧).

تنبيه: الأصل أن العارية مضمونة.

لِما جاء عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرُعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: «**لَا بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**»(١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نصّ صراحة على كون العارية مضمونة، فدلّ ذلك على لزوم ضمانها إذا تلفت، سواء كان التلف بتعدٍّ أو بغير تعدٍّ.

فدلّ ذلك على أن العارية مضمونة، سواء تلفت بتعدٍّ أو بغير تعدٍّ، وهو مذهب جمهور أهل العلم.

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٢)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٢٠٧).

الباب السادس عشر: القواعد الفقهية في البيوع

لما كانت مسائل البيوع والمعاملات كثيرة التشعّب، متجددة الصور، متسارعة الوقائع، احتيج إلى قواعد فقهية جامعة تُردّ إليها الجزئيات، وتُوزن بها النوازل، ليبقى الفقه منضبطًا بأصوله، غير متأثر بتغيّر الأزمنة والأعراف.

وقد اعتنى الفقهاء بالقواعد؛ لأنها تجمع شتات المسائل، وتكشف عن مقاصد الشريعة، وتُعين على الفهم الصحيح والتطبيق السليم.

فجاء هذا الباب لذكر أهم القواعد الفقهية المؤثرة في باب البيوع.

القاعدة الأولى: الأصل في المعاملات الحل

ومعناها: أن جميع المعاملات والعقود المالية مباحة في الأصل، ولا يُحكم بتحريم شيءٍ منها إلا بدليلٍ صحيحٍ صريح.

دليلها من القرآن: قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نصّ على حلّ البيع على وجه العموم، فدلّ على أن الأصل في المعاملات الإباحة.

القاعدة الثانية: الغنم بالغرم

ومعناها: أن من أراد الربح فعليه أن يتحمّل الخسارة، ولا يجوز أن يأخذ الإنسان الربح وهو آمن من الخسارة.

فلا يجتمع الربح بلا مخاطرة، ولا الغنم بلا غرم.

دليل القاعدة: مستفاد من عموم النصوص والقواعد، ومن ذلك ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَخَاصَمَ فِيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى لَهُ بِرَدِّهِ.

فَقَالَ الْبَائِعُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ أَخَذَ خَرَاجَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»(١).

وجه الدلالة: من كان ضامنًا للشيء إذا تلف، فله حق ربحه إذا ربح، وأما من لا يتحمّل الخسارة فلا يستحق الربح.

أمثلة تطبيقية للقاعدة

المثال الأول: في الشركة

إذا اشترك شخصان في تجارة، فلا يجوز أن يُشترط لأحدهما الربح مع ضمان ماله، لأن الربح مقابل تحمّل الخسارة.

---

(١) رواه الترمذي (١٢٨٦) وحسنه الإمام الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ١٥٨). والقصة بأكملها أخرجها ابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢٣٤) برقم: (٦٨٢).

المثال الثاني: في المضاربة

ربّ المال يتحمّل خسارة المال، والعامل يخسر جهده فقط، فلا يجوز أن يُضمن رأس المال للعامل مع أخذ الربح.

المثال الثالث: في البيع

من اشترى سلعة، ثم تلفت عنده، فهي من ضمانه، وله ربحها إن باعها؛ لأنه تحمّل غرمها.

المثال الرابع: مثال حياتي مبسّط

من وضع ماله في تجارة، فربحها له إن ربحت، وإن خسرت فهو الذي يتحمّل الخسارة، أما من يريد الربح دون تحمّل الخسارة فهذا ظلم.

القاعدة الثالثة: الضرر يزال

معناها: كل ما فيه ضررٌ على الناس في أموالهم أو حقوقهم، فإن الشريعة لا تُقِرّه، بل ترفعُه وتُزيله.

فلا يجوز إلحاق الضرر بالغير، ولا يجوز ردّ الضرر بضررٍ مثله.

دليلها من السنة: ما جاء عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١)

وجه الدلالة: نفي الضرر نفيٌ للحكم الشرعي الذي يترتب عليه الضرر، فيُزال العقد أو الشرط أو التصرف المؤدي إليه.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ٤٠٨).

أمثلة تطبيقية للقاعدة

المثال الأول: الاحتكار

حبس السلع ورفع أسعارها يضرّ بالناس، فلذلك حرّمته الشريعة.

المثال الثاني: البيع بالغرر

إذا اشترى شخص سلعة مجهولة أو غير مضمونة، ثم تضرّر بسبب الجهالة، جاز له فسخ العقد.

المثال الثالث: الغبن الفاحش

إذا خُدع شخص فاشترى سلعة بأضعاف ثمنها المعتاد، جاز له الفسخ؛ لأن في ذلك ضررًا ظاهرًا.

المثال الرابع: التسعير

إذا تواطأ التجار على ظلم الناس ورفع الأسعار، جاز لوليّ الأمر أن يُسعّر لرفع الضرر العام.

المثال الخامس: مثال حياتي بسيط

لا يجوز لشخص أن ينتفع بماله بطريقة تؤذي جيرانه أو شركاءه، فمنع الضرر مقدّم على تحقيق المصلحة الخاصة.

القاعدة الرابعة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني.

معناها: العبرة في الحكم على العقود والمعاملات بما قصده المتعاقدان وحقيقة العقد، لا بمجرد الاسم الذي سُمِّي به أو الألفاظ التي استُعملت

فيه.

فلا يُغيِّر الاسم الحرامَ حلالًا، ولا تُصحّح الألفاظ عقدًا فاسدًا.

دليلها: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: قال «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»(١)

وجه الدلالة: أن الاعتبار في الأحكام بالمقاصد والنيات، لا بمجرد الألفاظ.

أمثلة تطبيقية

المثال الأول: الربا

لو سُمِّي الربا بيعًا أو تمويلًا، فهو ربا محرَّم بحقيقته، لا باسمه.

المثال الثاني: القمار

لو سُمِّي القمار مسابقة أو استثمارًا، فالعبرة بحقيقته، فإن كان قائمًا على الحظ والمخاطرة فهو محرَّم.

المثال الثالث: التسويق الهرمي

لو سُمِّي تسويقًا أو تجارةً إلكترونية، فحقيقته هي التي يُحكم بها، لا الاسم.

المثال الرابع: الحِيَل الربوية

بيعٌ صوريٌّ يُقصد به قرضٌ ربوي، فالعبرة بالمقصود لا بصورة العقد.

---

(١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩١٠).

المثال الخامس: مثال حياتي مبسّط

من غيّر اسم الخمر لم يُغيّر حكمها، كذلك من غيّر اسم المعاملة لا يُغيّر حقيقتها.

القاعدة الخامسة: ما حُرِّم أخذه حُرِّم إعطاؤه

معناها: أن كل مالٍ حرّم الشرعُ أخذه، حرّم إعطاءه، فلا يجوز التعاون على الحرام، ولا الإعانة عليه.

دليلها: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

أمثلة تطبيقية:

١- لا يجوز دفع عمولة ربوية، كما لا يجوز أخذها.

٢- لا يجوز العمل وسيطًا في عقدٍ محرَّم، ولو لم ينتفع مباشرة.

٣- لا يجوز التسويق لمعاملات قائمة على الغرر أو الميسر.

٤- وهذه القاعدة تُغلق باب التحايل، وتقطع الذرائع إلى أكل المال بالباطل.

خلاصة القواعد:

هذه القواعد الخمس من أعظم ما يُضبط به باب البيوع، وبها يُعرف الصحيح من الفاسد، ويُوزن المستجدّ من العقود بميزان الشريعة، وتُفهم مقاصد الشرع في المال والمعاش.

الباب السابع عشر: أخلاق المعاملات

لما كانت المعاملات المالية من أكثر ما يباشره الناس في حياتهم اليومية، وكانت مظنّة للظلم، والطمع، والنزاع، قرنت الشريعة بين صحة المعاملة وحسن الخُلُق فيها، فلم تكتفِ بإباحة البيع والشراء، بل أمرت بالعدل، والصدق، والرحمة، والإحسان.

فالأخلاق في المعاملات ليست نافلة، بل هي من تمام الدين، وبها تُحفَظ الحقوق، وتستقيم الأسواق، وتتحقق البركة في الأموال.

فجاء هذا الباب لبيان أهم أخلاق المعاملات، مدعومة بالأدلة من الكتاب والسنة فمن ذلك ما يلي:

أولاً: الصدق في المعاملة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ التوبة: ١١٩].

وعن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ

لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(١)

دلّ الحديث على أن الصدق سبب البركة، والكذب سبب محقها، ولو صحّ العقد في الظاهر.

ثانياً: الأمانة والوفاء

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ النساء: ٥٨].

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»(٢).

في الحديث أمرٌ صريح بأداء الأمانة، والنهي عن الخيانة مطلقًا، ولو قابلها خيانة.

ثالثاً: السماحة واليسر في البيع والشراء

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا، سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»(٣)

في الحديث دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالرحمة لأهل السماحة، وهو دليل على فضل التيسير وحسن الخلق في المعاملات.

---

(١) تقدم (ص:١٢)

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٤٠).

(٣) رواه البخاري (٢٠٧٦).

رابعاً: تحريم الغش والخداع

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا.

فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟».

قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ، فَلَيْسَ مِنِّي»(١)

في الحديث تحريم الغش، وبيان أنه من كبائر الذنوب، وأنه سبب البراءة من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

خامساً: النهي عن الظلم وأكل أموال الناس بالباطل

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

دلّت النصوص على تحريم كل معاملة يترتب عليها ظلم أو أكل مال بغير حق.

سادساً: تحريم الحلف الكاذب في المعاملة

فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ

(١) رواه مسلم (١٠٢).

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

أَلِيمٌ».

قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثَ مِرَارًا.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟.

قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»(١)

في الحديث وعيد شديد لمن يروّج سلعته بالكذب والحلف الفاجر.

سابعاً: إقالةُ النَّادِم

وهي من مكارم الأخلاق في المعاملات، إذا ندم المتبايعان أو أحدُهما على العقد.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢).

وفيه فضلُ الترفُّق بالناس، وجبرُ خواطرهم، وعدمُ التشدُّد في الحقوق مع القدرة.

ثامناً: إنظارُ المُعْسِرِ والتخفيفُ عنه

وهو من أعظم أبواب البرِّ في المعاملات.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وعن أبي اليسر كعب بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي

---

(١) رواه مسلم (١٠٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٦٠)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٣١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»(١).

وفيه حثٌّ على الرحمة، ومراعاةِ أحوال الناس، وأن المعاملة ليست استغلالًا للحاجة.

تاسعاً: النهيُ عن النَّجْشِ والتدليس السِّعري

وهو رفعُ السعر صوريًّا بلا قصد الشراء، للإضرار بالمشتري.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«وَلَا تَنَاجَشُوا»(٢).

وهو من الغشِّ المحرَّم؛ لما فيه من الخداع وأكل المال بالباطل.

عاشراً: تحريمُ الاحتكار والإضرار بالسوق

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ»(٣)

والاحتكار ينافي مقاصد الشريعة في تحقيق العدل، ودفع الضرر العام، ونشر الرحمة بين الناس.

---

(١) رواه مسلم (٣٠٠٦).

(٢) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٣) رواه الإمام أحمد (٨٤٠٣) والحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧/ ١٠٨٧).

الحادي عشر: كتابةُ الحقوق وتوثيقُ الديون

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وفي الآية توجيهٌ عظيم إلى حفظ الحقوق، وسدِّ أبواب النزاع، وهو من تمام الأخلاق لا من ضعف الثقة.

الثاني عشر: القناعةُ وتركُ الطمع

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ»(١).

وفيه تربيةُ التاجر على القناعة، وأن البركة في الرضا لا في الجشع.

وخلاصة الباب:

أن أخلاق المعاملات أصلٌ عظيم في الشريعة، وبها تُحفَظ الحقوق، وتُستجلَب البركة، ومن جمع بين صحة العقد وحسن الخلق فقد كمل دينه، ومن صحّ عقده وساء خلقه فقد عرّض نفسه لمحق البركة والإثم.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١).

خاتمة الكتاب

فقه البيوع من أعظم أبواب الشريعة أثرًا في حياة الناس، لتعلّقه اليومي بأموالهم، ومعايشهم، ومصالحهم، وقد جاءت الشريعة بتحقيق العدل فيه، ومنع الظلم، وصيانة المال من الحرام.

ومن أتقن فقه البيوع بالدليل، وفهم قواعده وضوابطه، سلم دينه، واستقامت معاملته، ونزلت البركة في رزقه، وكان على بصيرةٍ في كسبه.

ومن جهل هذا الباب، أو تساهل فيه، وقع في الحرام وهو لا يشعر، وأكل الربا أو الغرر أو أموال الناس بالباطل، وإن حسنت نيته.

وقد جرى هذا الكتاب في بيان مسائل البيوع على منهجٍ مختصرٍ محرَّر، جامعٍ بين التأصيل الشرعي، والدليل من الكتاب والسنة، مع مراعاة القواعد الكلية، والتنبيه على مقاصد الشريعة، وربط الأحكام بالواقع المعاصر، ليكون عونًا لطالب العلم والتاجر المسلم، ودليلًا للمسلم عموما في معاملاته، وميزانًا يُعرف به الحلال من الحرام.

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، وأن يبارك في العلم والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

مقدمة المؤلف حفظه الله..... ٤
بيان سبب التأليف ومنهج الكتاب..... ٧
الباب الأول: مدخل إلى فقه البيوع والمعاملات..... ١٠
المبحث الأول: تعريف المعاملات لغة وشرعـًا ١٢
أولاً: تعريف المعاملات لغةً..... ١٢
ثانيـًا: تعريف المعاملات شرعـًا..... ١٢
المبحث الثاني: الفرق بين العبادات والمعاملات..... ١٣
فالعبادات:..... ١٣
وأما المعاملات:..... ١٣
وجه الدلالة:..... ١٣
المبحث الثالث: القاعدة العامة في المعاملات ١٤
وجه الدلالة..... ١٤
وجه الدلالة..... ١٤

المبحث الرابع: ضوابط التحريم في المعاملات ١٤
أولاً: الربا ١٥
ثانيًا: الغرر ١٥
ثالثًا: الظلم ١٥
رابعًا: أكل المال بالباطل ١٥
المبحث الخامس: أثر المعاملات على البركة والرزق ١٥
وجه الدلالة ١٦
خلاصة الباب ١٦
الباب الثاني: حقيقة البيع ومشروعيته ١٧
المبحث الأول: تعريف البيع ١٧
أولاً: تعريف البيع لغةً ١٧
ثانيًا: تعريف البيع شرعًا ١٧
أولاً: بيع النقد بالنقد ١٨
ثانيًا: بيع النقد بالمنفعة ١٨
ثالثًا: بيع العين بالعين ١٨
أولاً: القرض ١٨
ثانيًا: الهبة ١٨

ثالثًا: العارية..... ١٩
المبحث الثاني: مشروعية البيع من القرآن ١٩
وجه الدلالة..... ١٩
وجه الدلالة..... ١٩
وجه الدلالة..... ١٩
وجه الدلالة..... ٢٠
وجه الدلالة..... ٢٠
المبحث الثالث: مشروعية البيع من السنة..... ٢٠
وجه الدلالة..... ٢١
وجه الدلالة..... ٢١
وجه الدلالة..... ٢١
المبحث الرابع: الحكمة من تشريع البيع..... ٢٢
الأولى..... ٢٢
الثانية..... ٢٢
الثالثة..... ٢٢
الرابعة..... ٢٢
الخامسة..... ٢٢

الباب الثالث: أركان البيع وشروط صحته ٢٣
المبحث الأول: تعريف الركن والشرط ٢٣
أولاً: الركن ٢٣
ثانيًا: الشرط ٢٣
المبحث الثاني: أركان البيع ٢٤
الركن الأول ٢٤
الركن الثاني ٢٤
الركن الثالث ٢٤
المبحث الثالث: شروط العاقدين ٢٤
الأول: العقل ٢٤
الثاني: الرشد ٢٤
الثالث: الرضا ٢٥
المبحث الرابع: شروط المعقود عليه ٢٥
الأول: أن يكون مالاً متقوّمًا ٢٥
الثاني: أن يكون مباحًا ٢٥
الثالث: أن يكون مقدوراً على تسليمه ٢٥
الرابع: أن يكون معلومًا علمًا يرفع الجهالة ٢٥

المبحث الخامس: شروط الصيغة ٢٥
الأول: توافق الإيجاب والقبول. ٢٦
الثاني: اتصال القبول بالإيجاب..... ٢٦
الثالث: خلوّها من التعليق الفاسد..... ٢٦
الباب الرابع: الشروط في البيع وأحكامها ٢٧
المبحث الأول: تعريف الشرط في البيع ٢٧
الشرط في البيع:..... ٢٧
أمثلة:..... ٢٨
المبحث الثاني: أقسام الشروط في البيع..... ٢٨
أولاً: الشروط الصحيحة..... ٢٨
أمثلتها:..... ٢٨
ثانيـًا: الشروط الفاسدة..... ٢٨
أمثلتها:..... ٢٩
ثالثـًا: الشروط المبطلة..... ٢٩
أمثلتها:..... ٢٩
دليلها:..... ٢٩
المبحث الثالث: ضابط الشروط الصحيحة والفاسدة ٢٩

أولاً: ضابط الشرط الصحيح..... ٣٠
مثاله ٣٠
ثانياً: ضابط الشرط الفاسد..... ٣٠
ثالثاً: الفرق بين الشرط الفاسد والشرط المبطِل..... ٣٠
مثاله ٣٠
مثاله ٣٠
المبحث الرابع: أثر الشروط في عقد البيع..... ٣١
أولاً: أثر الشرط الصحيح ٣١
مثاله ٣١
ثانياً: أثر الشرط الفاسد..... ٣١
مثاله ٣١
ثالثاً: أثر الشرط المبطِل ٣١
مثاله ٣١
المبحث الخامس: الشروط العرفية في البيع ٣٢
أولاً: اعتبار العرف في الشروط..... ٣٢
مثاله ٣٢
ثانياً: قاعدة: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ٣٢

ثالثًا: ضابط العرف الصحيح ٣٢
المبحث السادس: أمثلة تطبيقية للشروط في البيع ٣٢
أولاً: الشروط الجائزة..... ٣٢
الأول..... ٣٢
الثاني..... ٣٣
الثالث ٣٣
ثانيـًا: الشروط الممنوعة ٣٣
الأول..... ٣٣
الثاني..... ٣٣
ثالثًا: تطبيقات معاصرة مختصرة ٣٣
الأول..... ٣٣
الثاني..... ٣٣
الثالث ٣٣
وخلاصة الباب:..... ٣٣
الباب الخامس: أنواع البيوع الصحيحة..... ٣٤
المبحث الأول: بيع النقد بالنقد..... ٣٤
من أمثلة ذلك ما يلي:..... ٣٤

المبحث الثاني: بيع التقسيط..... ٣٥
من أمثلة ذلك ما يلي:..... ٣٥
دليله..... ٣٥
المبحث الثالث: بيع السَّـلَـم..... ٣٦
من أمثلة ذلك ما يلي:..... ٣٦
دليل الجواز..... ٣٦
وجه الدلالة..... ٣٦
خلاصة شروط بيع السَّلَم ما يلي:..... ٣٧
الشرط الأول..... ٣٧
الشرط الثاني..... ٣٧
الشرط الثالث..... ٣٧
الشرط الرابع..... ٣٧
الشرط الخامس..... ٣٧
المبحث الرابع: بيع الاستصناع..... ٣٧
ومن أمثلة ذلك ما يلي:..... ٣٧
المبحث الخامس: بيع المرابحة..... ٣٨
ومن أمثلة ذلك ما يلي:..... ٣٨

دليل الجواز..... ٣٨
وجه الدلالة..... ٣٨
المبحث السادس: البيع بالوكالة..... ٣٨
ومن أمثلة ذلك ما يلي:..... ٣٩
دليل الجواز..... ٣٩
المبحث السابع: البيع عبر الوسائط الحديثة (بضوابطه)..... ٣٩
ومن أمثلة ذلك ما يلي:..... ٣٩
خلاصة الباب: ٤٠
الباب السادس: الخيارات في البيع..... ٤١
المبحث الأول: تعريف الخيار..... ٤١
المبحث الثاني: أنواع الخيار ٤١
الأول: خيار المجلس..... ٤١
مثاله..... ٤١
الثاني: خيار الشرط..... ٤٢
مثاله..... ٤٢
الثالث: خيار العيب..... ٤٢
مثاله..... ٤٢

الرابع: خيار التدليس..... ٤٢
مثاله ٤٢
الخامس: خيار الغبن..... ٤٣
مثاله ٤٣
مثاله ٤٣
السادس: خيار الرؤية ٤٣
مثاله ٤٣
السابع: خيار التعيين ٤٣
مثاله ٤٣
الثامن: خيار التفليس..... ٤٣
مثاله ٤٣
التاسع: خيار فوات الوصف..... ٤٤
مثاله ٤٤
العاشر: خيار اختلاف المتبايعين..... ٤٤
مثاله ٤٤
تنبيه..... ٤٤
الباب السابع: البيوع المحرمة ٤٥

المبحث الأول: الغرر ٤٥
أولاً: تعريف الغرر لغة..... ٤٥
ثانيًا: تعريف الغرر شرعـًا: ٤٥
أمثلة الغرر:..... ٤٥
ودليل تحريمه ٤٥
ضابط الغرر المحرم ٤٦
أمثلة الغرر المحرم:..... ٤٦
أولاً: الغرر اليسير..... ٤٦
مثاله ٤٦
ثانيـًا: الغرر التابع غير المقصود..... ٤٦
مثاله ٤٦
ثالثـًا: ما تدعو إليه الحاجة العامة..... ٤٦
مثاله ٤٦
المبحث الثاني: الميسر..... ٤٧
أولا: تعريف الميسر لغة: ٤٧
ثانيا: تعريف الميسر شرعا ٤٧
ثالثا: الدليل على تحريم المَيّسِر..... ٤٧

المبحث الثالث: الفرق بين الغرر اليسير والغرر الفاحش ٤٨
أولا: الغرر اليسير ٤٨
ومن أمثلته: ٤٨
ثانيا: الغرر الفاحش ٤٨
ومن أمثلته: ٤٨
خامسا: تطبيقات معاصرة ٤٩
أولا: من صور الغرر المحرم ٤٩
ثانيا: من صور الميسر المعاصر ٤٩
المبحث الرابع: بيع النجش ٤٩
تعريف النجش لغة: ٤٩
تعريف النجش شرعا: ٤٩
أمثلة النجش: ٥٠
ودليل تحريمه ٥٠
المبحث الخامس: بيع الغش والتدليس ٥٠
تعريف الغش والتدليس لغة: ٥٠
تعريف الغش والتدليس شرعا: ٥٠
أمثلة الغش والتدليس: ٥٠

ودليل تحريمه ٥١
المبحث السادس: بيع ما لا يملك ٥١
تعريف بيع ما لا يملك لغة: ٥١
تعريف بيع ما لا يملك شرعا: ٥١
أمثلة بيع ما لا يملك: ٥١
ودليل تحريمه ٥١
المبحث السابع: البيوع المحرمة المعاصرة ٥٢
أمثلة البيوع المحرمة المعاصرة: ٥٢
الأول: التسوي الهرمي ٥٢
الثاني: بعض المعاملات القائمة على التحايل الربوي ٥٣
مثاله ٥٣
الثالث: بعض العقود الإلكترونية المشتملة على الجهالة أو الخداع ٥٣
مثاله ٥٣
الرابع: بيع ما لا يملك ولا يقدر على تسليمه ٥٣
مثاله ٥٤
وعلته ٥٤
الخامس: بيع العملات الرقمية المجهولة أو الوهمية ٥٤

مثاله ٥٤
وعلته ٥٤
السادس: بيع التأمين التجاري..... ٥٤
مثاله ٥٤
وعلته ٥٤
السابع: بعض صور البيع عبر المنصات الوهمية..... ٥٤
مثاله ٥٤
وعلته ٥٤
الثامن: بيع الديون بغير ضوابط شرعية ٥٥
مثاله ٥٥
وعلته ٥٥
والخلاصة:..... ٥٥
الباب الثامن: الربا..... ٥٦
المبحث الأول: تعريف الربا..... ٥٦
المبحث الثاني: خطورة الربا ووعيد أهله..... ٥٦
المبحث الثالث: أنواع الربا ٥٧
الأول: ربا الفضل..... ٥٨

أمثلة ربا الفضل: ٥٨
العلة ٥٨
الثاني: ربا النسيئة ٥٨
أمثلة ربا النسيئة: ٥٨
العلة ٥٨
تنبيه ٥٩
الأول: ربا الديون ٥٩
الثاني: ربا القروض ٥٩
الثالث: ربا الجاهلية ٥٩
والخلاصة: ٥٩
الباب التاسع: القبض وأثره في صحة البيوع ٦١
المبحث الأول: تعريف القبض ٦١
أولاً: القبض لغةً ٦١
ثانيـًا: القبض شرعـًا ٦١
الأول ٦١
الثاني ٦٢
الثالث ٦٢

الرابع ٦٢
المبحث الثاني: مشروعية اشتراط القبض..... ٦٢
وجه الدلالة..... ٦٢
المبحث الثالث: أثر عدم القبض..... ٦٣
الباب العاشر: الوكالة في البيع والشراء..... ٦٤
المبحث الأول: تعريف الوكالة ٦٤
المبحث الثاني: دليل مشروعيتها ٦٤
وجه الدلالة..... ٦٤
وجه الدلالة..... ٦٥
المبحث الثالث: أركان الوكالة وشروطها..... ٦٥
أولاً: أركان الوكالة..... ٦٥
ثانيًا: شروط الوكالة ٦٦
ثالثًا: شروط محل الوكالة ٦٦
خلاصة المبحث..... ٦٦
الباب الحادي عشر: السمسرة (الدلالة)..... ٦٧
المبحث الأول: تعريف السمسرة..... ٦٧
المبحث الثاني: حكم السمسرة..... ٦٧

المبحث الثالث: ضوابط السمسرة..... ٦٨
الأول..... ٦٨
الثاني..... ٦٨
الثالث..... ٦٨
الرابع..... ٦٨
تنبيه..... ٦٨
الباب الثاني عشر: الاحتكار والتسعير..... ٦٩
المبحث الأول: تعريف الاحتكار..... ٦٩
المبحث الثاني: حكم الاحتكار..... ٦٩
دليل التحريم..... ٦٩
وجه الدلالة..... ٧٠
المبحث الثالث: التسعير..... ٧٠
وجه الدلالة..... ٧٠
متى يجوز التسعير؟..... ٧١
أمثلة معاصرة للتسعير الجائز عند الحاجة..... ٧١
الأول..... ٧١
الثالث..... ٧١

الرابع ٧١
خلاصة الباب:..... ٧٢
الباب الثالث عشر: الرهن والضمان..... ٧٣
المبحث الأول: تعريف الرهن..... ٧٣
المبحث الثاني: مشروعية الرهن..... ٧٣
وجه الدلالة..... ٧٤
المبحث الثالث: أركان الرهن..... ٧٤
الأول ٧٤
الثاني..... ٧٤
الثالث..... ٧٤
الرابع ٧٤
المبحث الرابع: شروط الرهن ٧٤
الأول..... ٧٤
الثاني..... ٧٤
الثالث..... ٧٤
الرابع ٧٤
الخامس ٧٤

المبحث الخامس: حكم الانتفاع بالرهن..... ٧٤
أمثلة تطبيقية للرهن..... ٧٥
الأول..... ٧٥
الثاني..... ٧٥
الثالث..... ٧٥
أمثلة تطبيقية للضمان..... ٧٥
الأول..... ٧٥
الثاني..... ٧٥
الثالث..... ٧٥
الرابع..... ٧٥
المبحث السادس: تعريف الضمان..... ٧٥
المبحث السابع: مشروعية الضمان..... ٧٦
وجه الدلالة..... ٧٦
خلاصة الباب:..... ٧٦
الباب الرابع عشر: الشركة..... ٧٧
المبحث الأول: تعريف الشركة..... ٧٧
المبحث الثاني: حكم الشركة..... ٧٧

وجه الدلالة ٧٧
المبحث الثالث: أركان الشركة ٧٨
الأول ٧٨
الثاني ٧٨
الثالث ٧٨
المبحث الرابع: شروط صحة الشركة ٧٨
الأول ٧٨
الثاني ٧٨
الثالث ٧٨
الرابع ٧٨
الخامس ٧٨
المبحث الخامس: أنواع الشركة ٧٨
الأول: شَرِكةُ العِنان ٧٨
تعريفها ٧٨
مثالها ٧٩
حكمها ٧٩
الثاني: شركة المضاربة (وتسمى: القراض) ٧٩

تعريفها ٧٩
مثالها ٧٩
حكمها ٧٩
الربح والخسارة فيها: ٧٩
تنبيه ٧٩
الثالث: شركة الأبدان ٨٠
تعريفها ٨٠
مثالها ٨٠
حكمها ٨٠
المبحث السادس: شركة الوجوه ٨٠
تعريفها ٨٠
مثالها ٨٠
حكمها ٨٠
المبحث السابع: أسباب فساد الشركة ٨٠
الأول ٨٠
الثاني ٨٠
الثالث ٨٠

الرابع ٨٠
الباب الخامس عشر: الهبة والعارية..... ٨١
المبحث الأول: تعريف الهبة..... ٨١
المبحث الثاني: حكم الهبة ٨١
وجه الدلالة..... ٨١
المبحث الثالث: تعريف العارية..... ٨٢
المبحث الرابع: حكم العارية ٨٢
الدليل..... ٨٢
المبحث الخامس: الفرق بين الهبة والعارية..... ٨٢
الأول ٨٢
الثاني..... ٨٢
الثالث..... ٨٢
تنبيه: الأصل أن العارية مضمونة. ٨٣
وجه الدلالة..... ٨٣
الباب السادس عشر: القواعد الفقهية في البيوع..... ٨٤
القاعدة الأولى: الأصل في المعاملات الحل ٨٤
ومعناها..... ٨٤

دليلها من القرآن ٨٤
وجه الدلالة..... ٨٤
القاعدة الثانية: الغنم بالغرم..... ٨٥
ومعناها..... ٨٥
دليل القاعدة..... ٨٥
وجه الدلالة..... ٨٥
أمثلة تطبيقية للقاعدة..... ٨٥
القاعدة الثالثة: الضرر يزال..... ٨٦
معناها ٨٦
دليلها من السنة ٨٦
وجه الدلالة..... ٨٦
أمثلة تطبيقية للقاعدة..... ٨٧
القاعدة الرابعة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني. ٨٧
معناها ٨٧
دليلها..... ٨٨
وجه الدلالة..... ٨٨
أمثلة تطبيقية ٨٨

القاعدة الخامسة: ما حُرِّم أخذه حُرِّم إعطاؤه ٨٩
معناها..... ٨٩
دليلها ٨٩
أمثلة تطبيقية:..... ٨٩
خلاصة القواعد:..... ٨٩
الباب السابع عشر: أخلاق المعاملات..... ٩٠
أولاً: الصدق في المعاملة..... ٩٠
ثانيـًا: الأمانة والوفاء ٩١
ثالثـًا: السماحة واليسر في البيع والشراء..... ٩١
رابعـًا: تحريم الغش والخداع ٩٢
خامسـًا: النهي عن الظلم وأكل أموال الناس بالباطل ٩٢
سادسـًا: تحريم الحلف الكاذب في المعاملة..... ٩٢
سابعـًا: إقالةُ النَّادِم ٩٣
ثامنـًا: إنظارُ المُعْسِرِ والتخفيفُ عنه ٩٣
تاسعـًا: النهيُ عن النَّجْشِ والتدليس السِّعري..... ٩٤
عاشراً: تحريمُ الاحتكار والإضرار بالسوق ٩٤
الحادي عشر: كتابةُ الحقوق وتوثيقُ الديون..... ٩٥

الثاني عشر: القناعةُ وتركُ الطمع ٩٥

وخلاصة الباب:..... ٩٥

خاتمة الكتاب..... ٩٦

الفهرس..... ٩٧

تلخيص الفوائد..... ١٢٢

تلخيص الفوائد

المهند
للتنسيق والتصميم والرقص الاخراج
ت/ ٧٧٣٥٥٣٢٨٢

صدر حديثًا للمؤلف

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
حضرموت سيئون شحوح - مقابل مسجد ابراهيم - ومدرسة شحوح للبنين
+٩٦٧٧٨٣٢٤٦٥١٣
alshafibooks@gmail.com